

الألباني

حجاب المرأة المسلمة

396:A32hA

الالباني، محمد ناصر الدين •

حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

396

A32hA

16-62

29 Dec 68

J. Lib.

62

1-1-65 Jun 71

1996

JAFET LIB.

DEC 1990

12 Jan 70

DEC 1990

JUN 1982

JAFET LIB.

09 MAR 86

JAFET LIB.

09 MAR 86

JAFET LIB.

09 MAR 86

حجاب المرأة المسلمة

في
الكتاب والسنة

القاهرة

١٣٧٤

المطبعة السلفية - بمصر

٢١ شارع الفتح بالروضة تليفون ٢٩٣٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه الكريم : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ﴾ ، وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فهذه رسالة لطيفة ، وبحوث مفيدة إن شاء الله تعالى ، جمعتها لبيان اللباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تدثر به إذا خرجت من دارها ، والشروط الواجب تحققها فيه حتى يكون لباساً إسلامياً ، واستندت في ذلك على الكتاب والسنة ، مسترشداً بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة ، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة ، وإن كانت الأخرى فذلك مني ، وأسأله العفو والمغفرة لذنبي ، إنه عفو كريم غفور رحيم .

وقد كان ذلك بطلب من بعض الإخوان الأحبة ، الذين نحب فيهم الإصلاح والاستقامة والحرص على العمل بما دل عليه الكتاب والسنة ، وقد دنا يوم زفافه ، جعله الله مباركا عليه وعلى أهله وذريته ، فرأيت من الواجب أن أبادر إلى إجابة طلبه ، وتحقيق رغبته ، على الرغم من ضيق وقتي ، وانصرافي إلى العمل في مشروعى الذى أسميته « تقريب السنة بين يدي الأمة » الذى شرعت فيه منذ سنتين وزيادة مبتدئاً بـ « سنن أبى داود » ، ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عيني اليمنى ، الذى أرجو الله تعالى أن يذهبه عني بفضلہ وكرمه ، على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة ، ثم قدمتها اليه هدية ، عسى أن تكون له ولغيره - ممن عسى أن يقف

عليها - عوناً على طاعة الله ورسوله في هذه المسألة ، التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس وفيهم كثير من أهل العلم المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة ، فإياك بغيرهم ، حتى ندر أن ترى في هذه البلاد من وقف عند ماحدته الشارع فيها كما تسترى . ولاكننا نحمد الله تعالى على أن لا تزال طائفة من أمته عليه السلام قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة ، وأن يجعل هذه الرسالة وكل ما كتبت واكتب خالصاً لوجهه ، وسبباً لنيل مرضاته ، والفوز بجنته إنه خير مسئول .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، فنقول راجين من الله تعالى التوفيق :
لقد ظهر لنا بعد تتبع الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ، والآثار السلفية أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنيتها ، وأن لا تظهر شيئاً من زينتها ، حاشاً وجهها وكفيها بأي نوع أوزى من اللباس ما وجدت فيه الشروط الآتية :

- ١ - استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .
- ٢ - أن لا يكون زينة في نفسه .
- ٣ - أن يكون صفيقاً لا يشف .
- ٤ - أن يكون فضفاضاً غير ضيق يصف شيئاً من جسمها .
- ٥ - أن لا يكون مبخرأ مطيباً .
- ٦ - أن لا يشبه لباس الرجل .
- ٧ - ولا يشبه لباس الكافرات .
- ٨ - أن لا يكون لباس شهرة .

وبعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى ، كما أن بعضها يحرم عليها مطلقاً سواء كانت في دارها أو خارجها كالشروط الثلاثة الأخيرة ، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت انحصر كلامنا فيه فلا يتوهم منه التخصيص .

وهناك الآن تفصيل ما أجمعنا ، والدليل على ما ذكرنا :

أما الشرط الأول وهو :

(استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى)

فهو في قوله تعالى في سورة النور (آية ٣١) :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

وقوله تعالى في سورة الاحزاب (آية ٥٩) :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَ يُؤْذِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً .

ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : « أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التى تجل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ،

وقد روى البخارى (٧ : ٢٩٠) عن أنس رضى الله عنه قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدى النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة له ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى خدماً سوقهما (يعنى الخلاخيل) تنقران القرب على متونهما تفرغانه فى أفواه القوم . . . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : « وهذا كانت قبل الحجاب ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر . .

قلت : وهذا المعنى الذى ذكرنا فى تفسير : « إلا ما ظهر منها » هو المتبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف فى تفسيرها فمن قائل إنها الثياب الظاهرة . ومن قائل : أنها الكحل والخاتم والسوار والوجه ، وغيرها من الأقوال التى رواها ابن جرير فى تفسيره (١٨ : ٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين ، ثم اختار هو أن المراد بهـ هذا الاستثناء الوجه والكفان ، فقال : « وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : يعنى بذلك الوجه والكفين يدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعداً ذلك من بدنهما إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدى من ذراعها قدر النصف^(١) ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غير صحيح ، بل هو عندى منكر ، رواه ابن جرير من طريق قتادة : بلغنى أن النبي ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن =

كان معلوماً بذلك أن تبدى من بدنهما مالم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه استثناء الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها .

وهذا الترجيح غير قوى عندي لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي ، على أنه غير ملازم هنا لأن المخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة ، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين . أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها للدليل بل أدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى ، فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير . ويؤيده أيضا ما في تفسير القرطبي (١٢ : ٢٢٩) : « قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ ما ظهر ، على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه »

قال القرطبي : « قلت هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله

عنه بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا . وقبض نصف الذراع . وهذا إسناد منقطع ، ثم روى نحوه عن ابن جريج قال : قالت عائشة . فذكرت نحوه مرفوعا . وهذا منقطع أيضا ، والصواب عن قتادة وعائشة بلفظ « الكفين » كما يأتي (ص ٨ - ٩)

عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار الى وجهه وكفيه ، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمرعاة فساد الناس ، فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفها ، والله الموفق لأرب سواه .

قلت وفي هذا التعقيب نظر أيضا ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد ؟ ! فتأمل .

نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز اظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه ما يبيناه في التعليق ^(١) إلا أنه من الممكن أن

- (١) الحديث أخرجه أبو داود (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) والبيهقي (٢ : ٢٢٦ و ٧ : ٨٦) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ، قال أبو داود عقبه « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة » قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقریب » للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :
- ١ - أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي ﷺ قال : إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل . الدر المنثور (٥ : ٤٢)
 - ٢ - أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن أبيه أنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت عائشة رضي الله عنها : تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ امرأ كرهه ، فتنحى ، فدخل رسول الله ﷺ فساءته عائشة رضي الله عنها : لم قام ؟ قال : أو لم ترى إلى هيئتها ؟ ! =

يقال إنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد قواه البيهقي فيصلح حينئذ دليلاً على ما ذكره لأمماء ، وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرة ﷺ وهو لا يذكر ذلك عليهن ، وفي ذلك عدة أحاديث نسوق ما يحضرنا الآن منها :

١ — عن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على

== انه ليس للرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا ، واخذ بكفيه (كذا في الاصل والصواب بكفيه ، كما في «المجمع») فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه ، وقال البيهقي : « اسناده ضعيف ،

قلت : وعلمته ابن لهيعة هذا واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضى وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه نخلط ، وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ : ١٣٧) برواية الطبراني في الكبير والأوسط . ثم قال : « وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، والذي لاشك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها .

وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة اخرى فقال بعدما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير : (إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكفان قال : « مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً ،

١ — أخرجه مسلم (٣ : ١٩) والنسائي (١ : ٢٣٣) والدارمي (١ : ٣٧٧) والبيهقي (٣ : ٢٩٦ و ٣٠٠) وأحمد . والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه ، وإلا لما استطاع الراوى ان يصف تلك المرأة بأنها : « سفهاء الخدين » .

بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكروهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكروهن فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سيطرة النساء (أى جالسة فى وسطهن) سفعاء الخدين (أى فيها تغير وسواد) فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حلين يلقين فى ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمن .

٢ - عن ابن عباس : د أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع [يوم النحر] والفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ . الحديث وفيه : فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر ، وروى هذه القصة على بن أبى طالب (رض) وزاد « فقال له العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما »

٢ - أخرجه البخارى (٣ : ٢٩٥ و ٤ : ٥٤ و ١١ : ٨) ومسلم (٤ : ١٠١) وأبو داود (٢٨٦ : ١) والنسائى (٢ : ٥) وعنه ابن حزم (٣ : ٢١٨) وابن ماجه أيضا (٢ : ٣١٤) ومالك (١ : ٣٠٩) والبيهقى ، والزيادة الأولى بين القوسين عن ابن ماجه وفى رواية النسائى وأحمد ، والأخرى عند البخارى فى رواية .

وأما حديث على بهذه القصة فأخرجه الترمذى (١ : ١٦٧ طبع بولاق) وقال حسن صحيح وأحمد (رقم ٥٦٢ و ١٣٤٧) وابنه عبد الله فى زوائد المسند رقم (٥٦٤ و ٦١٣) واستاده جيد . والحديث يدل على ما دل عليه الذى قبله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم : « لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء . »

٣ — عن سهل بن سعد ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت :
يا رسول الله جئت لأهـب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد
النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً
جلست . الحديث .

٤ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع
النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفن من الغلس .

٥ — عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفى رواية :

٣ — أخرجه البخارى (١٠٧ : ٩) ومسلم (١٤٣ : ٤) والنسائى (٢ : ٨٦)
والبيهقى (٧ : ٨٤) وترجم له بـ « باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها »
وقال الحافظ فى « الفتح » ، (٩ : ١٧٣) . « وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة
تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لانه ﷺ صعد فيها
النظر وصوبه ، وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك ، ولم يتقدم منه رغبة فيها
ولا خطبة ثم قال : لا حاجة لى فى النساء (يعنى كما فى بعض طرق القصة) ولو لم
يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة . ويمكن
الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة ، الذى تحرر عندنا أنه ﷺ
كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره . وسلك ابن العربى
فى الجواب مسلماً آخر فقال : يحتمل أن ذاك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت
متلفعة . وسياق الحديث يبعد ما قال .

٤ — أخرجه الشيخان وغيرهما . ووجه الاستدلال به هو قولها : « لا يعرفن
من الغلس » فإن مفهومه انه لولا الغلس لعرفن ، وانما يعرفن عادة من وجوههن
وهى مكشوفة فثبت المطلوب .

٥ — أخرجه مسلم فى صحيحه (٤ : ١٩٥ و ١٩٦ و ٨ : ٢٠٣)

آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب . . . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . . . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده] وفي رواية : انتقل إلى أم شريك ، - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان - فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعل ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرهين ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . وهو من البطن الذي هي منه . الحديث

٦ - عن ابن عباس : قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ،

== ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها ، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

٦ - أخرجه البخاري (٢ : ٢٧٣) ومن طريقه ابن حزم (٣ : ٢١٧) وأبو داود (١ : ١٧٤) وعنه البيهقي (٣ : ٣٠٧) والنسائي (١ : ٢٢٧) وأحمد (رقم ٣٤٨٧) . قال ابن حزم : فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداها ففرض ستره .

ويشهد له ما رواه الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس . قال الهيثمي (٥ : ١٧٠) : « رجاله رجال الصحيح » . فهذه ==

ولو لا مكانى من الصغر ماشهده ، حتى أتى العِلم الذى عند دار كثير بن الصلت
فصلى ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ،
فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .
٧ — عنه أيضا أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه ولم تكن محتضبة ، فلم
يباعها حتى اختضبت

ففى هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها^(١)
ففى تويد حديث عائشة المتقدم ، فهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى ﴿ إلا
ما ظهر منها ﴾ فإن معناه ما عرفت ، على أن قوله تعالى فيما بعد : ﴿ وليضربن
بخمرهن على جيوبهن ﴾ يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من عدم
وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن « الخمر » جمع خمار وهو ما يغطى به
الرأس . و « الجيوب » جمع « الجيب » وهو موضع القطع من الدرع

= أسماء بنت عميس وهى صحابية وزوجة أبى بكر تبدى كفيها أمام الأجانب
بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها ، فدل على أن ذلك كان معروفاً لديهم

٧ — حديث حسن أو صحيح ، أخرجه أبو داود (٢ : ١٩٠) وعنه البيهقي
(٧ : ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردتها فى « الثمر المستطاب » ، فى فقه السنة والكتاب ،

(١) ونحو ذلك ما روى عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا
أريك امرأة من اهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ
قالت : إني أصرع ، وإني أتكشف فادع الله لى ، قال : ان شئت صبرت ولك
الجنة ، وان شئت دعوت الله ان يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : انى أتكشف
فادع الله لى ان لا أتكشف ، فدعاهما . أخرجه البخارى (١٠ : ٩٤) ومسلم
(٨ : ١٦) واحمد (رقم ٣٢٤٠)

وعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن اصرف بصري (١) .

هذا وقد ذكر القرطبي (١٢ : ٢٣٠) وغيره في سبب نزول هذه الآية : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ : « أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع الثبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك . فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجيوب » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطن فاختمرن به ، وفي رواية « أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها » (٢) .

ثم إن قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضا . وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ماتخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) ولاستغنت بذلك

= (٣ : ١٢٣) وأحمد (رقم ١٢٦٩ و ١٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة : حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن سلمة بن ابى الطفيل عن علي بن أبى طالب أن النبي ﷺ قال له : فذكر الحديث . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . قلت : وفيه أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث على كل حال حسن بهذين الطريقين . ويشهد له الحديث الذي بعده .

(١) أخرجه مسلم (٦ : ١٨٢) وأبوداود (١ : ٣٣٥) والترمذى (٤ : ١٤) والدارمى (٢ : ٢٧٨) والطحاوى في كتابيه السابقين والبيهقى (٧ : ٨٩ - ٩٠) وكذا الحاكم (٢ : ٣٩٦) وأحمد (٤ : ٣٥٨ و ٣٦١) .

(٢) أخرجه البخارى (٢ : ١٨٢ و ٨ : ٢٩٧) .

عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفى من الزينة ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك ، وبناء على ما أوضحنا قال ابن حزم في « المحلى » (٢١٦ : ٣) : « هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه » .

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ^(١) ، فقالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعاً ^(٢) لا يزدن عليه ، أخرجه الترمذى ^(٣) (٤٧ : ٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن » ، وقال البيهقي « وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها ^(٤) » .

(١) أى من نصف الساقين ، وقيل من الكعبين .

(٢) أى فترخي ذراعاً والمعنى : ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الأرض لتكون أقدامهن مستورة ، ثم بالغ في النهى عن الزيادة بقوله : « لا يزدن عليه » ، أى على قدر الذراع . قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى وهو أقصر من العرفى . كذا فى المرقاة (٤ : ٤٢٤) ، وقال ابن رسلان : « الظاهر ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائداً على قيص الرجل لانه زائد على الأرض كذا فى نيل الأوطار (٢ : ٥٩)

(٣) وأخرجه غيره ايضاً ، وقد تكلمنا عليه فى كتابنا الذى لم يتم : « الثمر المستطاب » ، فى فقه السنة والكتاب ،

(٤) وذكر نحوه الشوكافى فى « نيل الأوطار » ، (٢ : ٥٩) .

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده عليه السلام وما بعده ، وترتب عليه بعض المسائل الشرعية : فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلبية زوج النبي عليه السلام فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ قالت أم سلبية : قال رسول الله عليه السلام : يظهره ما بعده .

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى ، قال : فهذه بهذه ^(١) ،

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نسائهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلات كما جاء في اقتضاء الصراط المستقيم ، (ص ٥٩) ^(٢)

ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة - آية التور - ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب ، ومن يجوز أن تظهرها أمامهم ، أمرها في

(١) أخرج هذا والذي قبله أبو داود في سننه . وهذا إسناد صحيح وصححه المنذرى . وما قبله صحيح لغيره وصححه ابن العربي وحسنه ابن حجر الهيتمي ، وقد بينت ذلك في صحيح سنن أبي داود ، (رقم ٤٠٧ و ٤٠٨) .

(٢) هو لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله ، وهو كتاب نفيس في بابه لا نظير له في موضوعه ، وسننقل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على (الشرط السابع) . فانظر كيف تغير الحال وانعكس الأمر حتى صارت المسلمات يتباهين بالتشبه بمن كن يمتنعن من التشبه بالمسلات ، بالكشف عن سوقهن وعما هو أكثر من ذلك ، وهذا كله مصداق قوله عليه السلام : لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة . انظر الحديث رقم ٢ من الشرط المشار إليه .

الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها بالجلباب والملاء
لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها ، وهي قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَإِ يُوْذِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴾ .

لما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية^(١)
والجلباب هو الملاء التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال^(٢)
وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها كما روى الشيخان وغيرهما
عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجن في الفطر
والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن
الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون
لها جلباب ؟ قال : لتلبسها اختها من جلبابها ،

(١) أخرجه أبو داود (٢ : ١٨٢) بإسناد صحيح ، وأورده في « الدر ،
(٥ : ٢٢١) برواية عبدالرزاق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي
حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسية سود يلبسها » .

(٢) وقد قيل في تفسيره سبعة أقوال أوردها الحافظ في « الفتح » (١ : ٣٣٦)
وهذا أحدها وبه جزم البغوي في تفسيره فقال : « هو الملاء التي تشتمل بها المرأة
فوق الدرع والخنار » . وقال ابن حزم (٣ : ٢١٧) : « والجلباب في لغة العرب
التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لابعضه ، وصححه القرطبي
في تفسيره . وقال ابن كثير (٣ : ٥١٨) : « هو الرداء فوق الخنار ، وهو بمنزلة
الإزار اليوم » ، قلت : ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق وغيرهما

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (١ : ٣٨٨) تعليقا على هذا الحديث : «وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب . والجلباب رداء سائر من القرن إلى القدم . وقد مر مني إن الخمر في البيوت ، والجلايب عند الخروج ، وبه شرحت الآيتين في الحجاب : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ والثانية : ﴿ يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ وقال : في المكان الذي أشار إليه (١ : ٢٥٦) بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم : «فإن قلت : إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن ؟ قلت : بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها حاجة ، وضرب الخمر في عامة الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه .»

قلت : وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضا ، وكذلك قوله في صدر الآية :

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية ، فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار لأنه كما قلنا سابقاً : أسترها ، وابتعد عن أن يصف حجم رأسها واكتافها ، وهذا امر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على الشرط الرابع .

ثم إن قوله : «والجلايب عند الخروج» ، لا مفهوم له ، إذ أن الجلباب أستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ، وهذا يؤيد ما قال قيس بن زيد : إن رسول

الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر . . . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها . فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي : أرجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة ^(١) .

هذا ولا دلالة في الآية على ان وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى امر مطلق ، فيحتمل ان يكون لإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبا صرحت به الآية الأولى — وحينئذ تنفي الدلالة المذكورة ، ويحتمل ان يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق اقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في « الدر المنثور » ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما .

ونحن نرى ان القول الاول اشبه بالصواب لأمور :

(١) أخرجه ابن سعد (٨ : ٥٨) عن حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو عمران الجوني عنه . وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير زيد بن قيس يختلف في صحبته قال ابن عبد البر : « يقال إن حديثه مرسل ليست له صحبة » وقال الحافظ في « الإصابة » تابعي صغير أرسل حديثا فذكره جماعة — منهم الحارث بن أبي أسامة — في الصحابة . وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعاً للبخاري ، فالحديث مرسل . وأخرج ابن سعد أيضاً (٨ : ٦٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : قالت أم سلمة : لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فسكرني بيني وبينه حجاب فخطب إلى نفسي . الحديث . لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تستر به المرأة وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما ، وهو المراد من قوله تعالى في (الأحزاب : ٥٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ » وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن)

الاول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً . وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .

الآخر : أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومها ، وتقييد مطلقه ، وقد نصت النصوص الكثيرة منها الدالة على أن الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في « البداية » (١ : ٨٩) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في « المجموع » (٣ : ١٦٩) ، لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لاسيما في هذا العصر الذي تقفن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريره .

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد (٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن ربيع بن رباح عن حراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ - قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ماتحاین ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلی ذهباً تظهره إلا عذبت به ، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لکمها زرا توارى خاتمها .

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع - وإن كان صريحاً في ذلك - لأن في إسناده المرأة التي لم تسم ، وإنما هو بقول مجاهد : . . . توارى خاتمها ، فهو نص صريح فيما ذكرت والحمد لله على توفيقه .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ يعنى أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفاف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذين الفساق بما لا يليق من الكلام ، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستورة فإن هذا يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر . فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالجلباب سداً للذريعة .

وأما ما أخرجه ابن سعد (٨ : ١٢٧) : أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذين . فإذا قيل له ، قال : كنت أحسبها أمة ! فأمرهن الله أن يخالفن زى الإمام ، ويدنين عليهن من جلابيبهن . فلا يصح بل هو ضعيف جداً لأمر : الأول أن ابن كعب القرظي واسمه محمد تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل . الثاني : أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً قال الحافظ في « التقریب » : « رموه بالوضع » والثالث ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين .

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في « الدر المنثور » وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسلات لا تصح لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والسكبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري ، ولم يأت شيء منها مسنداً فلا يحتاج بها ، لاسيما وظاهرها لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة ، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إمام المسلمين - وفيهم مسلمات قطعاً - على حالهن من ترك التستر ، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن ! ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر دون الاماء ، وبنوا

على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر ، بل بالغت بعض المذاهب فذكرت أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة الى الركبة ! وقالوا : « فيجوز للأجنبي النظر الى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها (١) » !

وهذا - مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة - يخالف لعموم قوله ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ وهذا كقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ الآية ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره « البحر المحيط » (٧ : ٢٥٠) : « والظاهر أن قوله ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ يشمل الحرائر والاماء ، والفتنة بالاماء أكثر لسكرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح » .

وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله في « المحلى » (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) : « وأما الفرق بين الحرة والامة فدين الله تعالى واحد ، والخلق والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده » قال : « وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ الى أنه انما أمر الله تعالى بذلك ، لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن (٢) . ونحن

(١) أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » ، (٣ : ٣٩٠) .

(٢) ومن نتائج هذا المذهب أن الجلاب لا يؤمر به حين لا يتعرض الفساق =

نبراً من هذا التفسير الفاسد الذى هو اما زلة عالم ، أو وهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ، لان فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض ائمة المسلمين ، وهذه مصيبة الابد ، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالامة ، وأن الحد على الزانى بالحرمة كالحد على الزانى بالامة ولا فرق ، وأن تعرض الحرمة فى التحريم كتعرض الامة ولا فرق . ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده اليه عليه السلام ^(١) .

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيى قال الصحابة « ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا : ان يحجبها فهي امراته ، وان لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن

= أو حين لا توجد إماء كما فى هذا العصر لا تنفقاء العلة ! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول ، وقد صرح بهذا بعض من كتب فى موضوع المرأة من المعاصرين فقال فى رسالة « القرآن والمرأة » ص ٥٩ : « وننبه على أن الروايات قد ذكرت فى شأن آية الأحزاب : أن زنى الحرائر والإماء كان واحداً ، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق ، فنزلت الآية بالتمييز فى الزنى بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم ، وبعبارة أخرى : ان الأمر كان لضرورة زمنية خاصة ، فسكانه يريد أن يقول : أن لضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته - بزعمه - بزوال الرق وبقاء النساء كاهن حرائر ! فانظر كيف يوصل الجمل بضعف بعض الروايات الى تعطيل امر قرآنى وآخر نبوى كما تقدم ص ١٨ فى حديث أم عطية .

(١) يشير إلى ماورد عن عمر رضى الله عنه من التفريق بين الحرمة والامة فى التخمير أخرجه البيهقى (٢ : ٢٢٦-٢٢٧) وقال : « والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة ، وقد صرح ابن حزم فيما بعد (٣ : ٢٢١) بأنه لم يخف عليه هذا ، قال : « ولكن لاحجة فى احد دون رسول الله ﷺ » .

يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها ، وفي رواية « وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراه وجعل رداه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه (١) » .

نقول : لمخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية ، لانه ليس فيه نفى الجلباب ، وانما فيه نفى « الحجاب » ولا يلزم منه نفى الجلباب مطلقاً الا احتمالاً ، ويحتمل أن يكون المنفى الجلباب الذى يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله فى الحديث نفسه : « وجعل رداه على ظهرها ووجهها » ويقوى هذا الاحتمال اذا علمنا أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه أيضاً كما سيأتى بيانه ، فهذه الخصوصية هى التى كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من امائه ، وهى المراد فى قولهم المتقدم سلباً وإيجاباً : « ان يحجبها فهى امرأته ، وان لم يحجبها فهى أم ولد » ، فيتضح من هذا أن معنى قولهم : « وان لم يحجبها » أى فى وجهها فلا ينفى حجب سائر البدن من الامة وفيه الرأس ، فاتفق الحديث مع الآية ، والحمد لله على توفيقه (٢) .

(١) أخرجه البخارى : (٧ : ٣٨٧ و ٩ : ١٠٥) ومسلم (٤ : ١٤٦ — ١٤٧) واحمد (٣ : ١٢٣ و ٢٤٦ و ٢٦٤) وابن سعد (٨ : ٨٧) والرواية الاخرى هى رواية له (٨ : ٨٦) واعتمد عليها ابن القيم فى زاد المعاد ، (٢ : ١٩٢) ، والحديث أخرجه البيهقى أيضاً (٧ : ٢٥٩)

(٢) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « فى تفسير سورة النور ، بعد ان ذكر حديث انس المتقدم قال (ص ٥٦) :

« والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبي ﷺ وخلفائه : ان الحرة تحتجب والامة تبرز » . فغريب ، وموضع الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ أى إلى إقراره ﷺ ولو صح هذا فى نص صريح =

هذا ، ثم ان كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون الى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم ، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ! كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ، فالى هؤلاء الاخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ كما يشير اليه ﷺ بقوله : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفاز »^(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في « تفسير سورة النور » (ص ٥٦) : « وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن ، والنصوص متضاربة على أن نساء النبي ﷺ كن يحتجن حتى في وجوههن واليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

١ — عن عائشة قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب^(٢) لحاجتها

== لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص ودليلاً واضحاً على تخصيص قوله تعالى ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر ، ولرجعنا عما حررناه في الأعلى ، ولكني لا اراه ورد فضلاً عن ان يصح ، وغاية ما في الباب حديث انس ولم يورد ابن تيمية غيره وقد علمت ما فيه . والله اعلم . وقد كنت اود ان لا ادخل في بحث حجاب الامة بهذا التفصيل لولا التحقيق العلمي فعمدرة .

(١) رواه البخارى (٤ : ٤٢) والنسائي (٢ : ٩ و ١٠) والبيهقي (٥ : ٤٦ - ٤٧) واحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً .

١ — أخرجه البخارى (٨ : ٤٣٠ - ٤٣١) ومسلم (٧ : ٦ - ٧) وابن سعد (١٢٥ : ١٢٦) وابن جرير (٢٢ : ٢٥) والبيهقي (٧ : ٨٨) واحمد (٦ : ٥٦) (٢) تعنى حجاب اشخاص نسائه ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتوهن ==

وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال :
ياسودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت فانكفأت
راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق (هو العظم إذا
أخذ منه معظم اللحم) فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض
حاجتي فقال لي عمر : كذا كذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وان
العرق في يده ما وضعه فقال : إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتك (١) ،

== متاعاً فإسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وهذه الآية
مما وافق تنزيلها قول عمر رضي الله عنه كما روى البخاري (٨ : ٢٨) وغيره عن
انس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ،
فلو امرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب .

(١) وفي الحديث دلالة على ان عمر رضي الله عنه انما عرف سودة من جسمها
فدل على انها كانت مستورة الوجه ، وقد ذكرت عائشة انها كانت رضي الله عنها تعرف
بجسامتها ، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تعرف حتى من شخصها ، وذلك بأن
لاتخرج من بيتها ، ولكن الشارع الحكيم لم يوافق هذه المرة لما في ذلك من الحرج ،
قال الحافظ رحمه الله ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على
الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه السلام ، احجب نساءك ، واكد ذلك الى ان
نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدن اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات
فبالغ في ذلك فنع منه ، واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعاً للحرج ،
وقال القاضي عياض : فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين فهو فرض
عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا
غيرها . ولا إظهار شخصهن وان كن مستترات الامادعت اليه ضرورة من براز .
قال الحافظ (٨ : ٤٣٠) : ثم استدل بما في الموطأ ان حفصة لما توفي عمر
سترها النساء عن ان يرى شخصها ، وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق ==

٢ — « عنها أيضا في حديث قصة الافك قالت : فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأيته ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلباني . الحديث »

٣ — « عن أنس في قصة عزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه ، قال : نخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبته على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه . »

== نعتها ليستر شخصها ، انتهى . وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبي ﷺ يحجن ويظفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في « الحج » قول ابن جريج لعطاء لما ذكر طواف عائشة : (أقبل الحجاب أو بعده ؟) قال : (قد ادركت ذلك بعد الحجاب) . »

٢ — أخرجه البخاري (٨ : ٣٦٥ - ٣٨٨ بشرح فتح الباري) ومسلم (٨ : ١١٣ - ١١٨) واحمد (٦ : ١٩٤ - ١٩٧) وابن جرير (١٨ : ٦٢ - ٦٦) .

٣ — أخرجه ابن سعد (٨ : ٨٦ - ٨٧) من طرق : من حديث أبي هريرة وإبي غطفان بن طريف المري وأنس بن مالك وأم سنان الأسلمية ، قال ابن سعد : دخل حديث بعضهم في حديث بعض . قلت : وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه وقد تقدم مع تخريجه (ص ١٩)

٤ — « عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت أصدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه . »

٥ — « عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . »

٦ — « عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهي متقبعة . »

٧ — « عن عبد الله بن عمر قال : لما اجتلى النبي ﷺ صفية رأى عائشة متقبعة وسط الناس فعرفها . »

٤ — أخرجه أحمد (٦ : ٣٠) وأبو داود والبيهقي في « الحج » وسنده حسن في الشواهد ومن شواهده الحديث الذي بعده .

٥ — أخرجه الحاكم (١ : ٤٥٤) وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن زكريا بن عدي في إسناده إنما روى له البخاري في غير « الجامع الصحيح » كما في « التهذيب » .

٦ — روه ابن سعد (٨ : ٤٩) : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٧ — أخرجه ابن سعد (٨ : ٩٠) ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عنه ، وهذا سند رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعا بين ابن أبي الرجال وابن عمر ، لكن ابن سعد أخرجه من طريقين آخرين مدارهما على الواقدي وهو ضعيف كما تقدم ، وأخرج أيضا (٨ : ١٧١) من طريقه بإسناده أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبي ﷺ . ورواه ابن منده من طريق أخرى كما في ترجمتها من الإصابة ، (٤ : ٤٠٩)

٨ — عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادى : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في الهوداج على الابل ، فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد ،
ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده عليه السلام ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك ، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن ، وإليك مثالين على ذلك :

١ — عن عاصم الأحول قال : كننا ندخل على حفصة بنت

٨ — أخرجه ابن سعد (٨ : ١٥٢) : أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده : أن عمر ابن الخطاب . . . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد هذا ، وقد أورده الذهبي في « الميزان » وتبعه الحافظ في « اللسان » فقالا : « ذكره ابن عدي وما كان ينبغي له أن يورده ، فإنه وثق ثم ساق له حديثاً فبرأ ابن عدي منه ساحته » وقد تابعه الواقدي عن ابن سعد أيضاً (٨ : ١٥١) ، وفي هذا الأثر أن نساءه كن يحجن اشتصاصهن أيضاً ، لكن ليس فيه ما يدل على فرضية ذلك عليهن ، فلا يتأق ما نقلناه آنفاً عن الحافظ أنهن كن يظهرن أمام الصحابة مستترات الأبدان لا الأشخاص ، لأن ذلك كان حاجة أو فائدة دينية ، وفي كلام الحافظ نفسه ما يشعر بذلك . والله اعلم .

وقد روى أحمد (٦ : ٢١٩) عن يزيد بن بابنوس قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها فألقت لنا وساده وجذبت إليها الحجاب فقال صاحبي : يا أم المؤمنين ماتقولين في العراك . . . الخ وسنده حسن .

١ — أخرجه البيهقي (٧ : ٩٣) من طريق سعدان بن نصر : حدثنا سفيان بن عيينه عن عاصم الأحول . . . وهذا إسناد صحيح ، وسعدان اسمه سعيد ، والغالب عليه سعدان كما قال الخطيب في تاريخه ، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره .

سيرين^(١)، وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن^(٢) غير متبرجات بزينة ﴾ - هو الجلباب - قال : فنقول لنا : أى شئ بعد ذلك ؟ فنقول ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فنقول : هو إثبات الحجاب ، ٢ - عن عيينه بن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضى الله عنه قال : فكتب : إن زوجة امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين قال : ففعل قال : وجاءت المرأة متقنعة (٣) ،

(١) هى ام الهذيل الأنصارية البصرية ، وهى تابعة فاضلة ، قرأت القرآن وهى ابنة اثنتى عشرة سنة ، وماتت وهى ابنة سبعين . قال اياس بن معاوية : ما دركت احداً افضله على حفصة . ماتت سنة (١٠١) .

(٢) اختلفت أقوال المفسرين فى المراد من هذه الكلمة . فالأكثر على أنه « الجلباب » كما قالت حفصة هذه ورواه ابن جرير (١٨ : ١١٤) عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين ، وصححه القرطبي ، وقال جابر بن زيد (وهو ثقة فقيه مات سنة ٩٣) إنه « الخمار » رواه ابن جرير وأبو بكر الجصاص (٣ : ٤١١) ، ولعل مستنده ما فى للقرطبي : « والعرب تقول : امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها ، ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله فى سورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر المتقدمة وهى مطلقة - فكأن الله تعالى أراد تقييدها فأورد هذه فى السورة ذاتها . والله أعلم .

٢ - أخرجه البيهقي (٧ : ٢٢٨) وسنده حسن .

(٣) وقد احتج لهذا بعض المتأخرين بما أخرجه أبو داود (١ : ٣٨٩) من =

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها يبرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود ، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ^(١) ، ومن لا فلا حرج .

وبما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة اذا خرجت ، ألا وهو أن يستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها .

وأما الشرط الثاني وهو :

(أن لا يكون زينة في نفسه)

== طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب ،

فهذا نص صريح في فضيلة النقاب لأنها عدته من الحياء وأقرها رسول الله ﷺ لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد فقد قال البخاري : « عبد الخبير هذا ، روى عنه فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير » . وقال أبو حاتم الرازي : « عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث » ، كما في مختصر المنذرى . (٣ : ٣٥٩) .

(١) ومن هذا القبيل ما في ترجمة عبيد بن عمر المسكي من ثقات العجلي قال : كانت امرأة جميلة بمسكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة فقالت لزوجها اترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به ؟ قال : نعم ، قالت ، من ؟ قال : عبيد بن عمير . قالت فاذن لي فيه فلافتنه ! قال . قد أذنت لك ، فأتته فاستفتته فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام ، قالت : فأسفرت عن مثل فلق القمر ، فقال لها يا أمة الله اتقي الله

فلقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور :

(ولا يبدن زينتهن) فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها. ويشهد لذلك قوله تعالى في (الأحزاب: ٣٣):

(وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)

وقوله ﷺ : « ثلاثة لاتسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وامة أو عبد ابق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفهاها مؤنة الدنيا ففترجت بعده ، فلا تسأل عنهم ^(١) » .

و « التبرج : أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل ^(٢) » ،

والمقصود من الأمر بالجلباب انما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بين لا يخفى ، ولذلك قال الإمام الذهبي في « كتاب الكباثر » ، (ص ١٣١) : « ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة اظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب اذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزرق الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، وهذه الأفعال التي قد غلبت على

(١) أخرجه أحمد (٦ : ١٩) من حديث فضالة بن عبيد وسنده صحيح ، وعزاه السيوطي في الجامع للبخارى في الأدب المفرد وابي يعلى والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الشعب ، وقال الشارح : « قال الحاكم : على شرطها ، ولا أعلم له علة . وأقره الذهبي . »

(٢) كذا في « فتح البيان » ، (٧ : ٢٧٤) ثم قال : وقيل هو الغنج والتبختر =

أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ : اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء .

وأما الشرط الثالث وهو :

(أن يكون صفيقاً لا يشف)

فلأنه لا يقوم بواجب السر ، بل قد يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول ﷺ : ^(١) « سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كاسنمة البخت ، العنوهن فانهن ملعونات ، زاد في حديث آخر : « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قال ابن عبد البر : أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة ^(٢) ، وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكسرتها ^(٣) ، وعن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل

== والتكسر في المشي . وهذا ضعيف جداً ، والاول اولى .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ، (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو بسند حسن ، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقد تكلمت عليهما مفصلاً في الثمر المستطاب ، في فقه السنة والكتاب ،

(٢) نقله السيوطي في « تنوير الحوالك » ، (٣ : ١٠٣) .

(٣) أخرجه ابن سعد (٨ : ٤٦) : أخبرنا خالد بن مخلد : حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة ، ذكرها ابن حبان في « الثقات » . وقد رواه مالك (٣ : ١٠٣) ==

الى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(١) رقاق عتاق بعد ما كف بصرها ، قال فليستها بيدها ثم قالت : أف ردوا عليه كسوته ، قال فشق ذلك عليه وقال : يا أتمه إنه لا يشف ، قالت : انها ان لم تشف فإنها تصف^(٢) ، وعن عبدالله بن أنى سلمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كسا الناس القباطى^(٣) ، ثم قال لا تدرعها نساؤكم ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتى فأقبلت فى البيت وأدبرت فلم أره يشف . فقال عمر : ان لم يشف فانه يصف^(٤) .

وفى هذا الأثر والذى قبله اشارة الى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذى يشف شر من الذى يصف ، ولذلك

== عن علقمة نحوه مختصراً وفيه : « وكستها خماراً كشيفاً ، ومن طريقه أخرجه ابن سعد ايضاً والبيهقى (٢ : ٢٣٥) وفى قول عائشة رضى الله عنها : اما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ؟ ! اشارة إلى من تسترت بثوب شفاف انها لم تستر ولم تأتمر بقوله تعالى فى السورة المشار إليها : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » وهذا بين لا يخفى .

(١) مروية : مصنوعة فى (مرو) ، وقوهية : من نسيج (قوهستان)
(٢) أخرجه ابن سعد (٨ : ١٨٤) بإسناد صحيح إلى المنذر ، وهذا ذكره ابن حبان فى « الثقات » كما فى « تعجيل المنفعة » .

(٣) جمع « القبطية » قال فى « النهاية » : « هى الثوب من ثياب مصر رقيقة يضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب » .

(٤) أخرجه البيهقى (٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) وقال : « إنه مرسل » يعنى منقطع بين عبد الله بن أنى سلمة وعمر ، لكن رجاله ثقات . ويقويه قول البيهقى عقبه : « وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن أبى صالح عن عمر » .

قالت عائشة رضى الله عنها : « انما الخمار ما وارى البشرة والشعر »^(١) ،

وقالت شميصة : « دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد »^(٢)

الصفاق^(٣) من درع وخمار ونقبة^(٤) ، قد لونت بشيء من عصفر^(٥)

من أجل ذلك كله قال العلماء : « ويجب ستر العورة بما لا يصف لون

البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة

من ثوب رقيق لم يحز لان الستر لا يحصل بذلك »^(٦)

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في « الزاوجر » ، (١ : ١٢٧) بابا خاصا في

لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم ساق فيه الحديث

المتقدم ثم قال :

« وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد . ولم أر من

صرح بذلك . إلا أنه معلوم بالاولى مما مر في تشبههن بالرجال ،

(١) ذكره البيهقي (٢ : ٢٣٥) معلقا فقال : « رويناه عن عائشة أنها سألت

عن الخمار فقالت . فذكره ،

(٢) كذا في الأصل المنقول عنه بالسین المهملة والمشتاة التحية ثم دال مهملة ،

ولم يتبين لى معناها المناسب للسياق . ولعلها « السير » ،

(٣) قال في « لسان العرب » : « وثوب صفيق متين بين الصفافة ... وثوب :

صفيق . و . صفيق جيد النسيج ، وفي القاموس : « وثوب صفيق ضد السخيف ،

والسخيف هو القليل الغزل .

(٤) ثوب كالإزار يشد كما تشد سراويل . كما في المنجد ، وفي القاموس نحوه

(٥) أخرجه ابن سعد (٨ : ٤٨) بسند صحيح إلى شميصة ، وهى بنت عزيز بن

عامر العتيكية البصرية . قال الحافظ « مقبولة » .

(٦) ذكره في « المذهب » ، (٣ : ١٧٠) بشرح المجموع .

قلت : وتأتى الأحاديث فى لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس .

وأما الشرط الرابع وهو :

(أن يكون فضفاضاً غير ضيق يصف شيئاً من جسمها)

فلأنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره فى أعين الرجال ، وفى ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامه بن زيد : « كسانى رسول الله ﷺ قبضية كشيقة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى ، فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها ^(١) » .

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة — وهى شعار يلبس تحت الثوب — ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر فى الأصول ، ولذلك قال الشوكانى فى شرح هذا الحديث (٢ : ٩٧) مانصه : « والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدننها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطى ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها » .

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التى لا تستر لون البشرة ، فهو على هذا يصلح أن يورد فى الشرط السابق ، ولكن هذا الحمل

(١) أخرجه الضياء المقدسى فى « الأحاديث المختارة » ، وأحمد والبيهقى بسند حسن ، وله شاهد من حديث دحية نفسه أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه يوفيه نظر ، وقد تكلمنا على الحديث مفصلاً فى « الثمر المستطاب » ، فاغنى عن الإعادة .

غير متجه عندي ، بل هو وارد على الثياب الكشيفة التي تصف حجم الجسم من ليوتها ، ولو كانت غير رقيقة وشفافة ، وذلك واضح من الحديث لامين :
 الاول : أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كشيفة ، أى ثخينة غليظة ، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر ؟ ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد ، كشيفة ، في الحديث ففهم القبطية بما هو الأصل فيها .
 الثاني : أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال : « إني أخاف أن تصف حجم عظامها ، فهذا نص في أن المحذور منها إنما هو وصف الحجم لا اللون .

فإن قلت : فإذا كان الامر كما ذكرت ، وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلالة ؟ قلت : فائدتها دفع ذلك المحذور لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخيناً إذا كان من طبيعته الليونة والانتشاء على الجسد كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر ، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك والله تعالى أعلم .

وقد أغرب الشافعية فقالوا : « أما لو ستر اللون ووصف حجم الاعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالاً ضيقاً ، قالوا : « ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلباباً كشيئاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها (١) ،

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الامر فإنه للوجوب كما تقدم ، وعبرة الامام الشافعي رضي الله عنه في « الأم ، أقرب إلى ما ذهبنا إليه فقد قال (١ : ٧٨) : « وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة فإن

(١) ذكره الرافعي في شرحه (٤ : ٩٢ و ١٠٥ بشرح المذهب)

صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ،
والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع ،
وأحب الى أن لا تصلي الا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لتلا يصفها الدرع ،
وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي
فيها : درع وجلباب وخمار ، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به ^(١) ،
ولمّا كانت تفعل ذلك لتلا يصفها شيء من ثيابها ، وقولها « لا بد ، دليل
على وجوب ذلك ، وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين
الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت . انظر (ص ١٩) .

ومما يحسن إirاده هنا استئناساً ما روى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : يا أسماء انى قد استقبحت ما يصنع
بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا ابنة رسول الله ﷺ
ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فختها ثم طرحت عليها
ثوباً فقالت فاطمة ، ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل . فإذا
مت انا فاغسليني انت وعلى ، ولا يدخل على أحد ، فلما توفيت غسلها على
واسماء رضى الله عنهما ^(٢) ،

- (١) أخرجه ابن سعد (٨ : ٤٨ - ٤٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم .
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، (٢ : ٤٣) والسياق له والبيهقي (٤ : ٣٤ -
٣٥) أتم منه وفيه أن أسماء صنعت لفاطمة نعشا كما كانت وصفت لها ، أخرجاه من
طريق أبي العباس السراج محمد بن اسحاق الثقفي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى
الحزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ،
وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر . وأخرج البيهقي (٣ : ٣٩٦) القطعة الأخيرة
منه : « يا أسماء إذا أنامت ، الخ من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن
نافع عن محمد بن موسى به . لسكن ابن نافع لم يذكر فيه « عمارة بن المهاجر ، وقال ابن

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح ، فليأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن والياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن ثم ليستغفرن الله تعالى ولتين إليه وليذكرن قوله ﷺ : « الحياء والايمان قرنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » (١) ،

الشرط الخامس

وأما الشرط الخامس وهو :

(أن لا يكون مبخرأ مطيباً)

فلا حاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن . ونحن نسوق الآن بين يديك ما صح سنده منها :

== الترمذاني : « في سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، قلت : وهم الخزومي هذا وعون ابن محمد وعمارة لم أجد من ترجمهم ، وأما أم جعفر هذه فلها ذكر في « تهذيب التهذيب » وغيره ، وتكنى أم عون أيضاً .

وقد روى الحديث عن أسماء بلفظ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط عنها أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت ، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب ، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها ، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله ؟ فقال : اجعليه ، فهي أول من جعل نعشاً في الاسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ . قال الهيثمي في « المجمع » ، (٣ : ٢٦) : « وفيه خلف بن راشد وهو مجهول » .

(١) أخرجه الحاكم (١ : ٢٢) وأبو نعيم (٤ : ٢٩٧) من حديث ابن عمر ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

١ — « عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية »

٢ — « عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال : « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً » .

٣ — « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »

٤ — « عن موسى بن يسار عن أبي هريرة أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال : يا أمة الجبار ، المسجد تريدن ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما

١ — أخرجه النسائي (٢ : ٢٨٣) وكذا أبو داود (٢ : ١٩٢) والترمذي (٤ : ١٧ بشرح المباركفوري) والحاكم (٢ : ٣٩٦) وأحمد (٤ : ٤٠٠ : و ٤١٣) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، كما في الترغيب ، (٣ : ٩٤) وقال الترمذي « حسن صحيح ، والحاكم « صحيح الاسناد » ، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

٢ و ٣ — أخرجهما مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما ، وأصحاب السنن وغيرهم ، وقد تسكلت على أسانيدهما في « الثمر المستطاب »

٤ — أخرجه البيهقي (٣ : ١٣٣ و ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى ابن يسار . وإسناده صحيح ان كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدني فإن له رواية عن أبي هريرة ، وإن كان هو الأردني فهو منقطع ، وهذا هو الأقرب فقد ذكروا في الرواة عنه دون الأول الأوزاعي ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى وقد ذكروا في ترجمته أنه ارسل عن أبي هريرة . والله أعلم . والحديث عزاه المنذرى في « الترغيب » (٣ : ٩٤) لابن خزيمة في صحيحه ، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وله طريق أو طرق أخرى ذكرتها في كتابي المذكور آنفاً

من امرأة تخرج الى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع الى بيتها فتغتسل .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها . فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن ، يستعمل في الثوب أيضا ، لاسيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالا وأخص . وسبب المنع منه واضح ، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العناء ما في معناه كحسن الملبس والحلى الذي يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال (١) .

وقال ابن دقيق العبد : « وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال (٢) » .

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ ! لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً ، وقد ذكر الهيثمي في « الزواجر » (٢ : ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها .

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهم منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز . وقال ابن الملك :

« والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق . والعطر

(١) انظر « فتح الباري » ، (٢ : ٢٧٩)

(٢) نقله المناوي في « فيض القدير » ، في شرح حديث أبي هريرة الأول .

يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصباح والمغرب فإنهما وقتا فاضح . وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً^(١) .

الشرط السادس

وأما الشرط السادس وهو :

(أن لا يشبهه لباس الرجل)

فلما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره . وإليك ما نعلمه منها :

١ — « عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » .

٢ — « عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

(١) نقله الشيخ على القاري في « المرقاة » (٢ : ٧١)

- ١ — أخرجه أبو داود (٢ : ١٨٢) وابن ماجه (١ : ٥٨٨) والحاكم (٤ : ١٩٤) وأحمد (٢ : ٣٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي وهو كما قال ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » كما في « الترغيب » (٣ : ١٠٥ - ١٠٦) وعزاه هو والشوكاني (٢ : ٩٨) للنسائي ، ولعله في سننه الكبرى ، ثم قال الشوكاني : « ورجاله رجال الصحيح » .
- ٢ — أخرجه أحمد (٢ : ١٩٩ : - ٢٠٠) : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا عمر ابن حوشب - رجل صالح - أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومنزله في الحل ومسجده في الحرم قال : فيينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية =

٣ — عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتهم ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلانا ،

== الرجل ، فقال عبدالله : من هذه ؟ قال الهذيلي فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله ﷺ .

قلت : فذكره وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم ولم يسم ، كما قال المنذرى (١٠٦ : ٣) وتبعه الهيثمي (١٠٣ : ٨) وزاد : والهذلي لم أعرفه . ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات . . قلت : وكذلك أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣ : ٢٢١) من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم وباختصار قصته ، مقتصرأ على الحديث المرفوع فقط ، وقد ذكر الحافظ في « التعجيل » (ص ٢٠٠ رقم ٤٩٥) أن البخارى أخرج - يعنى فى التاريخ - من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال : سمعت ابن عمر (١) : سمعت النبي ﷺ يقول : ليس منا من تشبه من النساء بالرجال .

قلت : فقد صرح عطاء - وهو ابن يسار - بسماعه للحديث من ابن عمرو فعاد موصولا صحيح الاسناد ، ويظهر أن عطاء كان يروى الحديث عن الهذيلي مع قصته عن ابن عمرو وعن ابن عمر مباشرة بدون القصة . والله أعلم .

٣ — أخرجه البخارى (١٠ : ٢٧٤) وأبو داود (٢ : ٣٠٥) والدارمى (٢ : ٢٨٠ - ٢٨١) وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عنه . وأخرجه الترمذى (٤ : ١٦ - ١٧) وصححه وابن ماجه (١ : ٥٨٩) والطيالسى (رقم ٢٦٧٩) ، والبخارى أيضاً (١٠ : ٢٧٣) وأبو داود (٢ : ١٨٢) وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله ، وقال أخرجوهم الخ ، واللفظ الآخر للبخارى .

وأخرج عمر فلانا ، وفي لفظ : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ،

٤ — عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث ، .

٥ — عن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال . قيل لعائشة رضى الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت . لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء . .

٤ — أخرجه الحاكم (١ : ٧٢ و ٤ : ١٤٦ - ١٤٧) والبيهقي (١٠ : ٢٢٦) وأحمد (رقم ٦١٨٠) من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وكما قلنا إن شاء الله تعالى فإن عبد الله هذا وإن لم يذكره توثيقه عن غير ابن حبان فقد روى عنه جماعة من الثقات . وقد قال الهيثمي (٨ : ١٤٧ - ١٤٨) : « رواه البزار بإسنادين ورجلها ثقات ، وقال المنذرى (٣ : ٢٢٠) : « رواه النسائي والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين ، ونقل المناوى فى « الفيض ، عن صاحب الفردوس - وهو الديلى - أنه قال : « صحيح ، . وقد ذهل المنذرى وتبعه الهيثمي ثم السيوطى فى « الجامع ، فلم يعزوه إلى الامام أحمد ، وقد نسب الأول منهم إلى النسائي كما رأيت ولم نجده فى سننه الصغرى ، فلعله فى سننه الكبرى ، ويؤيد ذلك أن الثالبسى فى « الذخائر ، لم يعزه للنسائي ، وهو إنما يعزوه إلى سننه الصغرى كما نص عليه فى المقدمة فدل على أن الحديث ليس فيها .

٥ — أخرجه أبو داود (٢ : ١٨٤) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به . ورجال استاده ثقات غير ابن جريج مدلس وقد عنعنه . فالحديث صحيح بشواهد المتقدمه .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده ، وقد قال أبو داود في « مسائل الامام أحمد » ، (ص ٢٦١) : « سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق ^(١) ؟ قال . لا يلبسها من زى الرجال ، لا يشبهها بالرجال ، قال أبو داود « قلت لأحمد : يلبسها النعل الصرارة ؟ قال : لا إلا أن يكون لبسها للوضوء ، قلت : للرجال ؟ قال لا ، قلت فيجز شعرها ؟ قال لا ^(٢) » ،

وأورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء في « الكباير » (ص ١٢٩) وأورد بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال « فإذا لبست المرأة زى الرجال

(١) في النهاية : « جاء الغلام وعليه قرطق أبيض أى قباء ، وهو تعريب « كرتة » وقد تضم طأؤه » ،

(٢) الظاهر أن مراد الامام رضى الله عنه بـ « الجز » هنا الخلق والاستئصال « لأن الجز - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد » كما في « الفتح » ، (١٠ : ٢٨٥) وقد جاء النهى الصريح في ذلك وهو ما أخرجه النسائي (٢ : ٢٧٦) والترمذي (٢ : ١٠٩) من حديث على رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . وإسناده صحيح ولا يضره إرسال من أرسله . وهذا بخلاف أخذها من شعر رأسها فإنه جائز لما رواه مسلم (١ : ١٧٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة قال : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة (هى من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما) وإنما يجوز لهن ذلك إذا لم يقصدن التشبه بالأجنبيات وإلا فلا يجوز لقوله ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم . وغيره مما سياتى ذكره عند الكلام على الشرط السابع

من المقالب والفرج والأكام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضى به ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ولقول النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الرجل راع في أهله ومسئول عنهم يوم القيامة) .

وتبعه على ذلك الهيثمي في « الزواجر » ، (١ : ١٢٦) ثم قال : « عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد ، والذي رأيت لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه ، وثانيهما أنه مكروه ، وصححه الرافعي في موضع ، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر » .

وقال الحافظ في الفتح (١٠ : ٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثاني : « لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ، ما مختصره : « قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . قال : « والحكمة في لعن من تشبه إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : (المغيرات خلق الله ^(١)) » ،

(١) أخرجه البخاري (١٠ : ٣٠٦) ومسلم (٦ : ١٦٦ - ١٦٧) وغيرهما =

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زياً مشابهاً لزي الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون) ، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية . فاعتبروا يا أولى الأبصار

الشرط السابع

وأما الشرط السابع وهو :

(أن لا يشبه لباس الكافرات)

فلما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم . وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلاً بدينهم ، أو تبعاً لاهوائهم أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليده أوربا الكافرة - حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ لو كانوا يعلمون .

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة ، وإن كانت أدلة الكتاب بحملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائماً

== عن ابن مسعود مرفوعاً : لعن الله الواشحات والمستوشحات ، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله .

وينبغي أن يعلم أن من يغير خلقه الله تعالى وصبعته ﴿ ومن أحسن من الله صبغة ﴾ بدون إذن منه فانما هو يطيع أمر الشيطان في قوله ﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليستكن آذان الأنعام ، ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ النساء ١١٨ .

فمن الآيات قوله تعالى في (الجاثية ١٦ - ١٨) :

١ - ﴿ ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين . وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون . ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ، ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الاقتضاء »^(١) ، (ص ٨) ،
« أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدنيا والدين ، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض ، ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة من الامر شرعها له وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في (الذين لا يعلمون) كل من خالف شريعته . ود أهواؤهم ، هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا ما لا عظميا ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسن لمساعدة متابعتهم في أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تسكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره : فإن « من حام حول الحمى أوشك أن يواقع » ، وأى الامرين كان : حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الاول أظهر ، .

ومن هذا الباب قوله تعالى في (الرعد ٣٦ ، ٣٧) :

(١) هو كتاب فذ فرد في بابه ليس له مثيل فيما علت - في حسن ترتيبه وقوة حجته واسمه « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم »

٢ — ﴿والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك، ومن الأحزاب من ينكر بعضه، قل إنما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ، إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبُ الْكَوَالِدِ أَنْزَلْنَاهُ حِكْمًا عَرَبِيًّا، وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ .

والضمير في «أهواءهم» يعود والله أعلم إلى ما تقدم ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهما، وقد قال: ﴿ولئن أتبعْتَ أهواءهم بعد ما جاءك من العلم﴾ ومتابعهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لا هوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك .

وقال تعالى في (الحديد ١٦):

٣ — ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

قال شيخ الإسلام، (ص ٤٣): «فقوله ﴿ولا يكونوا﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٤: ٣١٠): «ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية». ومن ذلك قوله تعالى في (البقرة ١٠٤):

٤ — ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قال الحافظ ابن كثير (١: ١٤٨): «نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانقون من الكلام

ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص - عليهم لعائن الله - فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا قالوا : راعنا ، ويورون بالرعونته كما قال تعالى : ﴿ من الذين هادوا يحرّفون الكلام عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين ، ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ، ولـكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون : السام عليكم ، والسام هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ « وعليكم » وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلًا .

وقال شيخ الاسلام عند هذه الآية ما مختصره (ص ٢٢) : « قال قتادة وغيره : كانت اليهود تقول استهزاء ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم ، وقال أيضاً كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك يستهزئون بذلك . وكانت في اليهود قبيحة . فهذا يبين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها ، وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمون لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم . »

وفي الباب آيات أخرى وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها في « الاقتصاء » (ص : ٨ - ١٤ و ٢٢ و ٤٢) .

فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه في أمور كثيرة من غروع الشريعة حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ

وشعروا انه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شئ منهم الخاصة بهم كما روى أنس بن مالك رضى الله عنه : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شئ إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالموا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعبيد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما نفرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما (١) ،

(١) أخرجه مسلم (١ : ١٦٩) وأبو عوانة (١ : ٣١١ - ٣١٢) في صحيحيهما وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وقد أخرجه غيرهم وقد اكلمنا عليه في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٢٥٠) . قال شيخ الإسلام في « الاقتضاء » : « فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود ، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا : « ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » . ثم إن المخالفة كما سنينها تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه ، وبجانبه الحائض لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى ، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله تغيير وجه رسول الله ﷺ . وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة ، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى أنهم لا ينجسون شيئاً بلا شرع من الله ، فهدى الله الامة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك ، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقارنة لليهود ، وملازمة ما شرع الله اجتنابه مقارنة للنصارى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ،

وأما السنة فالنصوص فيها كثيرة طيبة في تأييد القاعدة المتقدمة ، وهي لا تنحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلا ، بل قد تعدتها إلى غيرها من العبادات والآداب والاجتماعيات والعادات ، وهي بيان وتفصيل لما أجمل في الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الإشارة إليه .

وهانحن أولاء نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه :

من « الصلاة » .

- ١ — عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقليل له : انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ذلك ، قال فذكر له القنع يعني الشبور - وفي رواية : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك وقال هو : من أمر اليهود ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ ، فأرى الأذان في منامه . الحديث (١)
- ٢ — عن عمرو بن عبسة قال : « قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله

(١) وهو حديث صحيح رويناه في كتابنا « صحيح سنن أبي داود » ، (رقم ٥١١) وذكرنا فيه من صحيحه من الأئمة ، والشاهد منه واضح وهو كما قال شيخ الاسلام (ص ٥٦) : « ان النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالقم ، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود ، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى ، لان ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على انه علة له ، وهذا يقتضى نهيهم عما هو من أمر اليهود والنصارى ، هذا مع أن قرن اليهود يقال : إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام وانه كان يضرب بالبوق في عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع ، اذ عامة شرائع النصارى أحدثها ايجابهم ورهبانهم ، وهو يقتضى كراهة هذا النوع =

وأجهله ، اخبرني عن الصلاة . قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين

== من الاصوات مطلقة (١) في غير الصلاة أيضا لانه من أمر اليهود والنصارى ، فان النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم ، وانما شعار الدين الخفيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة ، وقد ابتلى كثير من هذه الامة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار - شعار اليهود والنصارى - حتى انا رأيناهم في هذا الخنيس الحقيير الصغير يرمون البخور ويضربون له بنواقيس صفار حتى ان من الملوك من كان يضرب بالابواق والبدابب في أوقات الصلوات الخمس ! وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبها منه كما زعم بذى القرنين ، ووكل مادون ذلك الى ملوك الاطراف . وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله - سلط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الاسلام مثله وذلك تصديق قوله ﷺ : لتركبن سنن من قبلكم كما تقدم . وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا بالسكينة وذكر الله تعالى . قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين - : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز (٢) ، وكذلك سائر الآثار تقتضى انهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه ، كما ان حالهم في الصلاة كذلك ، وكان رفع ==

(١) قلت ويشهد لبعض هذا قوله عليه السلام : « الجرس مزار الشيطان » أخرجه مسلم (٦ : ١٦٣) وأبو داود (١ : ٤٠١) والحاكم (١ : ٤٤٥) والخطيب (١٣ : ٧٠) والبيهقي (٥ : ٢٥٣) وكذا أحمد (٢ : ٣٦٦ و ٣٧٢) قال المناوي : « قال ابن حجر : السكراة لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله »

(٢) أخرجه البيهقي (٤ : ٧٤ و ٩ : ١٥٣) بإسناد صحيح . وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (١ : ٤١٤) والحاكم (٢ : ١١٦) وروى له شاهداً مرفوعاً على شرطهما

تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالريح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار (١) .

== الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والاعاجم ، ثم ابتلى بها كثير من هذه الامة .

(١) أخرجه مسلم (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) وأبو عوانة (١ : ٣٨٦ - ٣٨٧) في « صحيحيهما » .

قال ابن تيمية (ص ٣١) : « فقد نهى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللاً بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولأن الكفار يسجدون لها ، ثم أنه عليه السلام نهى عن الصلاة في هذا الوقت حساً لمادة المشابهة بكل طريق وسداً للذريعة وفيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها بما يكون كفرًا أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للبادة . ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابدية قصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله ؛ فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الاوقات . وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له ، بل هذا أشد فساداً فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء ؛ أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ .

٣ — عن جندب — وهو ابن عبد الله البجلي — قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول . . . ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك .

٤ — عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم »

٣ — أخرجه مسلم (٢ : ٦٧ - ٦٨) وأبو عوانة (١ : ٤٠١) في صحيحيهما وابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٣٥) . قال شيخ الإسلام (ص : ٥٢) : « وصف رسول الله ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وعند هذا الوصف بالأمر (كذا ولعله : أمر) يحرف اللفاء أن لا تتخذوا القبور مساجد ، وقال انه ﷺ ينهانا عن ذلك ، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا ، إما مظهر للنهي ، وأما موجب للنهي ، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها أو أنها علة مقتضية للنهي ، وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة ، والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ وليس هذا موضع استقصاء ذلك إذا الغرض القاعدة السكينة وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . »

٤ — رويناه في « صحيح سنن أبي داود » ، برقم ٦٥٩ ، وذكرنا هناك من صححه من الأئمة وتكلمنا على فقهه في « الثمر المستطاب » ، وفي تخريج « صفة صلاة النبي ﷺ » ، فأمر ﷺ بمخالفة اليهود مطلقا ، فهو دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، ثم خص بالذكر مخالفتهم بالصلاة في النعال والخفاف ، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق ، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام ، قال شيخ الإسلام (ص ٢٩) : « وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له : اخلع نعليك . »

٥ — عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود .

٦ — عن جابر بن عبد الله قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو

٥ — أخرجه البيهقي والطحاوي بسند صحيح ، وقد روينا نحوه في « صحيح أبي داود » ، رقم ٦٤٥ ورجعنا هناك أن الحديث مرفوع وإن كان تردد راويه أحياناً في رفعه .

قال شيخ الإسلام (ص ٤٢) : « وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالانزاع دون الاشتمال وهو قول جمهور أهل العلم ، وإنما الغرض أنه قال : ولا يشتمل اشتمال اليهود ، فإن إضافة المنهى عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي كما تقدم التنبيه عليه . »

٦ — أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » وهو مستفيض عن جابر خرجناه من ثلاثة طرق عنه أوردناها في « صحيح أبي داود » ، رقم (٦١٥ و ٦١٩) ، وفي « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » ، والزيادة في آخره عند أبي داود وغيره . بإسناد صحيح .

قال شيخ الإسلام ص : ٢٢ : « ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المؤمنين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظائمهم في قيامهم وهم قعود ، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه ، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك ، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها ، وفي هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : « فلا تفعلوا » ، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهمهم في مجرد الصورة غاية .

قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تسكيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، ان صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، زاد في رواية : « ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعضها »

٧— عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : « إنها صلاة اليهود ، وفي رواية : « لا تجلس

== ثم هذا الحديث سواء كان محكما في قعود الامام أو منسوخاً فإن الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة ، وإنما يقتضى أنه قد عارضها ما ترجح عليها ، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد ، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً - كذا - كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله ﷺ سليمة من معارض أو نسخ ، لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون مخدوراً ، فالحكم اذا علل بعله ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد ان يكون غير ما ترجح عليها وقت النسخ او ضعف تأثيرها ، اما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال ، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً ، فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم علموا بصلاته في مرضه ، وقد استفاض عنه الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخاً له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع إما بجواز الأمرين اذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعداً ، والصلاة التي ابتدأها الامام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة في قوله : « وإذا صلى قاعداً » ولعدم المفسدة التي علل بها ، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على اولها أولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع .

هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ^(١) .

ومن الجنائز

١ — عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا ، والشق لأهل الكتاب » .

ومن « الصوم »

١ — عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

(١) الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح . والأخرى لأحمد بسند حسن على شرط مسلم وقد تسكمتنا عليهما في « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » : وانظر ما يأتي برقم (٢) من « الآداب والعادات » .

قال شيخ الاسلام (ص ٣١) : « وفي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذبين ، وهذه مبالغة في مجازة هديهم » وأيضاً فروى البخاري عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله . ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال : نهى عن التخصر في الصلاة ، ورواه مسلم بلفظ : نهى رسول الله ﷺ .

١ — أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ، وأحمد وغيرهما كابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٧٢) وله شاهد من حديث ابن عباس ، وقد تسكمت على طرقة وبينت ما فيها من الكلام في « نقد كتاب التاج » ، رقم (٢٩٩) لكن قال شيخ الاسلام (ص ٣٣) : « وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضاً ، وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر » .

١ — أخرجه مسلم (٣ : ١٣٠ - ١٣١) .

٢ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون .

٣ — عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضى الله عنه وعنها قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله وأتموا الصوم كما أمركم الله ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا .

٤ — عن ابن عباس قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء

٢ — رواه الترمذى وأحمد بإسناد حسن وقد خرجناه في « التعليقات الجياد على زاد المعاد »

قال شيخ الإسلام : « وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى ، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة » .

٣ — أخرجه أحمد (٥ : ٢٢٥) وكذا سعيد بن منصور كما في الاقتضاء (ص ٢٩) من طريق عبيد الله بن إيراد بن لقيط عن أبيه عنها . وهذا إسناد صحيح ، ولى صحابية كما في التقريب وغيره ، وعزاه الحافظ في « الفتح ^(١) » . قال شيخ الإسلام : « فعمل النهى عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله ﷺ ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها » .

٤ — أخرجه مسلم (٣ : ١٥١) والبيهقى (٤ : ٢٨٧) وغيرهما .

(١) (ج ٤ ص ١٦٤) للطبرانى أيضاً وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى .

وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

قال شيخ الاسلام (ص ٤١) : « فهذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه ورغب فيه ، ثم لما قيل له (قبيل وفاته) : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزم على ذلك ، ولهذا استحب العلماء منهم الامام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء ، وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم قال سعيد بن منصور : حدثنا عن ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود ، قلت : وإسناده صحيح على شرطهما : وأخرجه البيهقي (٤ : ٢٨٧) ، وقد روى نحوه مرفوعا بسند ضعيف .

٥ — عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم .

٥ — أخرجه أحمد (٦ : ٣٢٤) والحاكم (١ : ٤٣٦) ومن طريقه البيهقي (٤ : ٣٠٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها . وهذا إسناد حسن . وقال الحاكم : « صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا ابن خزيمة كما في « نيل الأوطار » ، (٤ : ٢١٤) ونسبه لابن حبان أيضا .

وقد عزاه ابن القيم في « الزاد » (١ : ٢٣٧) لسنن النسائي أيضا وتبعه الحافظ في « الفتح » ، (١٠ : ٢٩٨) والظاهر أنهما يقصدان السنن الكبرى له ، فإن لم أجده في سننه الصغرى ولذلك لم يورده النابلسي في « الذخائر » ، وهو إنما ينقل فيه عن =

ومن الحج ،

١ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من « جمع » حتى تشرق الشمس على « ثبير » ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، يخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس ،

== الصغرى كما نص في المقدمة ، بل أورده الهيثمى في « المجموع » (٣ : ١٩٨) وقال : « رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان » . وهذا قصور منه حيث لم يعزه للسند وكأنه قد فاته ذلك .

قال الحافظ : « وأشار بقوله : « يوما عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لانصام ، يخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذى قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد - ليس جيدا بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ثم قال : وقد جمعت المسائل التى وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد أودعتها كتابى الذى سميته (القول الثابت فى الصوم يوم السبت) . »

قلت : والذى تيسر لى جمعه منها فى هذه العجالة قريب من ثلاثين حكما التقطتها من ثلاثين حديثاً ونيف . والحمد لله على توفيقه وهدايته

١ — أخرجه البخارى (٣ : ٤١٨) وأبو داود (١ : ٣٠٥) والنسائى (٢ : ٤٨ - ٤٩) والترمذى (٢ : ١٠٤ بتخفة الأحوذى) والدارمى (٢ : ٥٩ - ٦٠) وابن ماجه (٢ : ٢٤١) والبيهقى (٥ : ١٢٤ - ١٢٥) وأحمد (رقم ٨٤ و ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٢٩٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥) وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

قال شيخ الاسلام (ص ٥٧) : « وقد روى فى هذا الحديث - فيما أظنه - أنه قال : يخالف هدينا هدى المشركين » .

ومن « الذبائح »

١ — عن رافع بن خديج : قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا ،
وليس معنا مدى ؟ قال ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن
والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فهدى الحبشة »

== قلت : وهذا وهم منه رحمه الله فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث
وإنما هو في حديث آخر أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة
عن المسور بن مخزومة - رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند
غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمام الرجال على
رءوسها ، هدينا مخالف هديهم ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع
الشمس على رؤوس الجبال مثل عمام الرجال على رؤوسها ، هدينا مخالف هديهم .
وأخرجه الحاكم (٣ : ٥٢٣) ببعض اختصار وقال صحيح على شرط الشيخين .
ووافقه الذهبي . وفيه نظر من وجهين الأول : أن محمد بن قيس بن مخزومة لم يرو له
البخارى مطلقاً ، والآخر أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في الميزان ،
وقال أحمد : « إذا قال أخبرنا أو سمعت حسبك به » وأنت ترى أنه لم يصرح
بسماعه هنا بل عنعنه فكانت علة . والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٣ :
٢٥٥) مثل رواية الحاكم ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح » .

١ — أخرجه البخارى (٩ : ٥١٣ - ٥١٧ و ٥٥٣) ومسلم (٦ : ٧٨ و ٧٩)
وأبو داود (٢ : ٦) والنسائي (٢ : ٢٠٧) والترمذى (٢ : ٣٥٠ - ٣٥١) وابن
ماجه (٢ : ٢٨٤) والبيهقي (٩ : ٢٤٧) وأحمد (٣ : ٤٦٣ و ٤ : ١٤٠) والطحاوى
في « شرح المعاني » (٢ : ٣٠٦)

ومن « الأطعمة »

١ — عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله إني أسألك عن طعام

== قال شيخ الاسلام (ص ٥٤ - ٥٥) : نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر معللاً بأنها مدى الحبشة كما علل السن بأنه عظم - وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق أو هو مظنة الخنق . والمنخنة محرمة . وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لأن التزكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه ، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً لأن النبي ﷺ اشتثنى السن والظفر بما أنهر الدم فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التزكية به ولو كان لكونه خنقاً لم يستثنه ، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة ، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا ، وأيضا فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث ، قال : فقوله ﷺ أما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وسأحدثكم عن ذلك يقتضى أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تأثير في المنع ، إما أن يكون علة أو دليلاً على العلة أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها ، والحبشة في أظفارهم طول فيذكرون بها دون سائر الأمم ، فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به ،

وفي الفتح ما خلاصته : « قوله : وأما الظفر فمدى الحبشة أى وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي ، واعترض عليه بأنه لو كان لذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وأما ما يلحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لصنفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحاً ،

١ — أخرجه احمد (٤ : ٢٥٨ و ٣٧٧) والبيهقي (٧ : ٢٧٩) والترمذى —
أيضاً (٢ : ٣٨٤) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت مري بن =

لا أدعه إلا تخرجاً ، قال : لاتدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية (١) ،

ومن اللباس والزينة ، :

١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ،

== قطري قال سمعت عدى بن حاتم به . وهذا من عند حسن بما بعده رجاله ثقات رجال مسلم غير مري بن قطري وقد وثق وثقه ابن حبان وقال فيه الحفاظ في التقریب ، : مقبول ، اى إذا توبع ، ولم يتفرد به فقد اخرج ابو داود (٢ : ٢٤٢) والترمذى ايضا وابن ماجه (٢ : ١٩٢) وكذا البيهقي واحمد (٥ : ٢٢٦ و ٢٢٧) من طرق عن سمالك بن حرب : حدثني قبيصة بن هلب عن ابيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول - وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما اتخرج منه ، فقال : لا يحتاجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية : وهذا الاسناد كالذى قبله الا ان قبيصة بن هلب وثقه العجلي ايضا وقال الترمذى : هذا حديث حسن ،

(١) اى شابهت لأجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه وهذا فى المعنى تعليل النهى ، والمعنى : لاتخرج فإنك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهبهم . كذا فى تحفة الأحوذى فى شرح حديث هلب .

١ — أخرجه مسلم (٦ : ١٤٤) والنسائى (٢ : ٢٩٨) والحاكم (٤ : ١٩٠) واحمد (٢ : ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١) وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد وهم فى استدراكه على مسلم .

وفى هذا الحديث النهى عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم قال شيخ الاسلام (ص ٥٧ - ٥٨) : ودعلل النهى عن لبسها بانها من ثياب الكفار ، وسواء اراد انها بما يستحل الكفار به بانهم يستمتعون بخلافهم فى الدنيا او بما يعتاده الكفار لذلك كما فى الحديث ، قال انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة فى الدنيا ، وهى =

٢ — عن علي رضي الله عنه رفعه : إياكم ولبوس الرهبان فإنه من نزيابهم أو تشبه فليس مني ،

٣ — عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من

للمؤمنين في الآخرة ، ولهذا كان العلماء يجفلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار في الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال : كتب الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذريجان مع عتبة بن فرقد : يا عتبة انه ليس من كد ابيك ولا من كد امك فأشبع المسلمين في رحا لهم مما تشبع منه في رحلك وإياك والتنعيم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير وقال : الا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعه الوسطى والسبابة وضمهما ، وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حادتين فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال : من تشبه بقوم فهو منهم ، وفي لفظ آخر : فرأى شيئا من زى العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم .

٢ — أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به . كذا في الفتح (٢٢٣ : ١٠)

٣ — أخرجه أحمد (٥ : ٢٦٤) من طريق القاسم قال : سمعت أبا أمامة . وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي وهو حسن الحديث ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ : ١٣١) «د رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر» . وفيه أن شيخ أحمد فيه : زيد بن يحيى ، وليس من رجال الصحيح لا البخاري ولا مسلم . فجعله منهم سهو منه . ثم ذكر الحديث شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني قال في آخره : «وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استعظم» . وحديث أبي أمامة حسنه الحافظ في «الفتح» (٩ : ٢٩١) وقال : «وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس» .

الأنصار بيض لحاهم فقال : يامعشر الأنصار حمروا أو صفروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأترون ؟ فقال رسول الله ﷺ : تسولوا وائتروا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا يا رسول الله : إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتعلون ؟ قال : فقال النبي ﷺ فتخففوا واتعلوا وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سباهم ؟ قال : فقال ﷺ : قصوا سباهم ، ووفرو عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب .

٤ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : خالفوا المشركين احفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى .

٤ — أخرجه البخارى (١٠ : ٢٨٨) ومسلم (١ : ١٥٣) وأبو عوانة (١ : ١٨٩) والبيهقى (١ : ١٥٠) من طريق نافع عنه ، إلا أن أبا عوانة قال : (المجوس) بدل : « المشركون » ، ويشهد له ما أخرجه البيهقى (ص ١٥١) من طريق ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال : انهم يوفرون سباهم ويحلقون لحاهم يخالفونهم . ورجاله ثقات غدير أبى بكر محمد بن جعفر المزكى فلم أجدهم ترجمه وقد عزاه الحافظ العراقى فى « تخرىج الاحياء » (١ : ١٢٥) لصحيح ابن حبان . ويشهد له أيضا حديث أبى هريرة الآتى بعده فقيه : « خالفوا المجوس » ولهذا قال الحافظ فى « الفتح » : « وهو المراد فى حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها » .

قال شيخ الإسلام (ص ٢٨) : « فأمر ﷺ بمخالفة المشركين مطلقا ثم قال : احفوا الشوارب وأوفوا اللحى ، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى ، فإن الإبدال يقع فى الجمل كما يقع فى المفردات ، قال : فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، وإن عينت فى هذا الفعل . فإن تقديم المخالفة على تقديم العام على الخاص كما يقال : أكرم ضيفك : أطعمه وحادثه ، فأمر ك =

٥ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : جزوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس ، .

٦ — وعنه قال : قال النبي ﷺ : ان اليهود والنصارى لا يصبغون

== بالإكرام أولا ، دليل على أن إكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون إكراما في ذلك الوقت ، والتقرير في هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله : لا يصبغون تخالفوهم ،

وسياق هذا الحديث بعد هذا بحديث ، ثم ذكر حديث أبي هريرة وهو :

٥ — أخرجه مسلم (١ : ١٥٣) وأبو عوانة (١ : ١٨٨) والبيهقي (١ : ١٥٠) وأحمد (٢ : ٢٦٦) من طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عنه ، وله شاهد من حديث أنس أورده في الجمع ، (٥ : ١٦٦) وقال : رواه البزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك ، وقد أخرجه الطحاوي (٢ : ٢٣٣) من طريق أخرى ضعيفة أيضا .

قال شيخ الإسلام : ف عقب الأمر بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع . وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة ، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدى المجوس ، قال المروزي : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا ؟ فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبهه يقوم فهو منهم وذكر الحلال عن المعتمر بن سليمان قال : كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه ، قيل له : لم ؟ قال : كان يكره أن يتشبه بالعجم . والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب ، وتارة بالتشبه بالأعاجم وكلا العلتين منصوصة في السنة ، مع أن الصادق المصدوق قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه ،

٦ — أخرجه البخاري (١٠ : ٢٩١) ومسلم (٦ : ١٥٥) وأبو داود ==

= (٢ : ١٩٥) والنسائي (٢ : ٢٧٣) وابن ماجه (٢ : ٣٨١) وأحمد (٢ : ٢٤٠ و ٢٦٠ و ٣٠٩ و ٤٠١) .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ، (١ : ١٠٥) : « والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب يأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : « وكان يخضب » ، « وكان لا يخضب » ، قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحية : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها . »

وقال شيخ الإسلام (ص ٢٤) : « أمر ﷺ بمخالفتهم ، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع ، لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود ، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة ، فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة ، وعلى التقديرات يكون مأموراً بها مطلوبة من الشارع ، لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً ، لاسيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى أطعمه ، وللشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض صوتك له أو نحوه وذلك لوجوه ، قلت ثم أطال في بيانها إلى ص (٢٨) وفيه من الفوائد العلية ما لا يوجد في غيره ، وما جاء فيه (ص ٢٧) :

وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لا ينبغي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم ، فإن هنا شيئين : أحدهما أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل =

٧ — وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى .

= الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان والثاني أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً فينبى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شيء من أمورهم إلا وهو : إما مضر أو ناقص ، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص فخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط ، إذاً فالتخالف لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بالآخرة ، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا ، فالتخالف فيه صلاح لنا وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعتها بها . ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة . ولكن كل أموره إما فاسدة ، وإما ناقصة ، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى ، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة وكان الامام أحمد وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصيغ بعللة المخالفة ، ثم ساق بعض النقول في ذلك عن أحمد .

٧ — أخرجه أحمد (٢ : ١٦١ و ٤٩٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه . وهذا إسناد حسن . وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « الجامع » ، وقد تابعه عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عند أحمد (٢ : ٣٥٦) والترمذى (٣ : ٥٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وله شواهد كثيرة : منها عن الزبير بن العوام ، أخرجه أحمد (رقم ١٤١٥) : حدثنا محمد بن كنانة : حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره دون قوله : « ولا بالنصارى » . ومن طريق ابن كنانة هذا أخرجه النسائي (٢ : ٢٧٨) وأبو نعيم (٢ : ١٨٠) =

== والخطيب (٥ : ٤٠٤ - ٤٠٥) وهذا إسناد صحيح ، وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عروة تفرد به ابن كنانة وحدث به عن ابن كنانة الأئمة : أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة » فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح لكن أعله ابن معين والدارقطني بالإرسال كما حكى ذلك الخطيب ، وقال الدارقطني : « رواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلًا ، ثم أخرجه النسائي والخطيب (٤ : ٧٧) من طريق أحمد بن جناب الحديث : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم لكنه أعلى أيضاً فقال النسائي بعد أن ساقه والذي قبله : « كلاهما غير محفوظ » وقال الخطيب تفرد به أحمد بن جناب عن عيسى ، قلت : وهما ثقتان ، فلا يضر تفردهما بهذا الإسناد ، وكل هذه الأسانيد عن هشام صحيحة ، وهو كان له في هذا الحديث عدة أسانيد وهذا منها .

ومنها ما أخرجه الخطيب (٥ : ٤٠٥ و ٩ : ٣٧٨) من طريق عبد الله بن أحمد الأهوازي الجواليقي : حدثنا زيد بن الحريش : حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به . وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات رجاله كلهم ثقات معروفون غير زيد بن الحريش أورده في اللسان - وقال : « قال ابن حبان في « الثقات » : ربما أخطأ » ، وقال ابن القطان : مجهول الحال . ولم يتفرد به فقد قال الخطيب عقيبه : « وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام » . وقال الدارقطني : وكذلك روى حفص بن عمر الحبطي عن هشام . لكن يحيى بن أبي زكريا وحفص بن عمر الحبطي ضعيفان فالعمدة على رواية سفيان وقد أورد الهشمي حديث عائشة هذا في « الجمع » (٥ : ١٦٠ - ١٦١) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه . والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه - وبقية رجاله ثقات » .

ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : « كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود ، فرآهم يبض اللحى ، فقال مالك » ==

٨ — عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد .

== لا تغيرون ؟ فقليل : إنهم يكرهون ! فقال النبي ﷺ : لكنكم غيروا ؛ وإياي والسواد . قال الهيثمي (٥ : ١٦٠) : وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ، وهو حديث حسن ، وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد .

قال شيخ الإسلام ص ٢٨ : وهذا اللفظ - يريد المذكور في المتن - أدل على الأمر بمخالفتهم ، والنهي عن مشابهتهم ، فانه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا ، فلأن نهى عن إحداث التشبه بهم أولى ، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون حراماً بخلاف الأول .

وقال المناوي : وفيه نذب مخالفة اليهود والنصارى مطلقاً فان العبرة بعموم اللفظ .

٨ — أخرجه البخاري (٦ : ٤٤٧ و ٧ : ٢٢١ و ١٠ : ٢٩٧) ومسلم : (٧ : ٨٣) وأبو داود (٢ : ١٩٣) والنسائي (٢ : ٢٩٢) وابن ماجه (٢ : ٣٨٣) وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٠٥ و ٢٩٤٤) . وقد عزاه بعضهم للشيخين وأصحاب السنن ، فأوهم أنه في الترمذي أيضاً وليس كذلك . ولم يعزه إليه النابلسي في الذخائر (رقم ٣٢٠٢) .

ففي الحديث أن أمر النبي ﷺ استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر ، قال شيخ الإسلام (ص ٨٢) : ولهذا صار الفرق شعار المسلمين ، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة [أن] لا يفرقوا شعورهم ، وهذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ، ثم انه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة ، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، والسر في موافقتهم لأهل الكتاب أول =

ومن « الآداب والعادات »

١ — عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والآكف والإشارة (١) ،

== الأمر ما ذكره الحافظ في الفتح وهو : ان أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب .

١ — قال الحافظ في « الفتح » (١١ : ١٢) : « أخرجه النسائي بسند جيد ، قلت : ولعله في سننه الكبرى أو في عمل اليوم والليلة له ، وقد أورده الهيثمي في « المجموع » (٨ : ٣٨) بنحوه ثم قال « رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

ويشهد له ما أخرجه الترمذي (٣ : ٣٨٦) من طريق ابن أبي شيبة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف . وقال : « هذا إسناد ضعيف » قلت : وابن أبي شيبة إنما ضعف من قبل حفظه ، والحديث الذي قبله يشهد لما رواه وانظر الحديث الآتي .

(١) ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد ، كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١٤٦) وإسناده صحيح على شرطه في الصحيح قال النووي : « والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلّي والبعيد والآخرس ، وكذا السلام على الأصم ، ذكره في « الفتح » ،

قلت : ثم الحديث عام يشمل — باستثناء من سبق — من سلم بالإشارة واللفظ ==

== معاً ، أو بالإشارة دون اللفظ ، وإن كان هذا أشد مخالفة لجمعه بين ترك السنة وهو القاء السلام أو رده ، والتشبه بالكفار . وأما النووي فقد حمله على هذا الأخير محتجاً بحديث في ثبوته نظر فقال في « الأذكار » (ص ٣١٣) عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم : « وأما الحديث الذي روياه في كتاب الترمذى عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فأشار بيده بالتسليم ، قال الترمذى : حديث حسن . فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته : (فسلم علينا) . »

قلت : حديث أسماء هذا لا يصح فلا يصلح الاعتماد عليه في إجازة ما دل مطلق حديث جابر وغيره على منعه ، وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن عدى : هو ممن لا يحتج به ولا يتدين بحديثه ، وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق كثير الإرسال والأوهام ، وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه ، ولذلك لا نشك أن ما تفرد به أو اختلف عليه فيه أنه لا يحتج به ، وإنما يعتبر في الشواهد والمتابعات ، وقد تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث بل اختلف عليه فيها : فمنهم من أنبتها عنه ، ومنهم من لم يذكرها البته ، فقد أخرج حديثه الترمذى (٣ : ٣٨٦) والبخارى في الأدب المفرد (ص ١٥١) وأحمد (٦ : ٤٥٧ - ٤٥٨) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، قال محمد : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون . قلت : قد تكلم فيه غيره أيضاً فانظر ترجمته من « تهذيب التهذيب » وقد ذكرت لك خلاصة ما يستفاد من أقوالهم فيه .

ثم أخرج الحديث أبو داود (٢ : ٣٤٣) والدارمى (٢ : ٢٧٧) وابن ماجه (٢ : ٣٩٨) وأحمد (٦ : ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين سمعه من شهر بن ==

== حوشب يقول : أخبرته أسماء ابنة يزيد : مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا . فلم يذكر ابن أبي حسين — واسمه عبدالله بن عبد الرحمن — عنه الإشارة ، وذكرها عبد الحميد بن بهرام فاختلفا فوجب الترجيح ، ورواية ابن أبي حسين عندى أرجح لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر وهو محتج به في « الصحيحين » وليس كذلك ابن بهرام فهو مع كونه ليس من رجالهما فقد قيل — فيه إنه يهيم و لا يحتاج بحديثه ، فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال « زيادة الثقة مقبولة » ، لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوى الحفظ كما هو مبين في « المصطلح » ، وليس الأمر كذلك هنا فتنبه ، على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فذاك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها فكان يرويها تارة ، وتارة لا وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها . ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة فقال البخارى في « الأدب » : حدثنا محمد بن عبد الله بن بشر بن اسماعيل عن ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الانصارية : مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي فسلم علينا . وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى رجاله ثقات رجال الصحيح غير مهاجر والد محمد وقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فالأخذ بحديثه هذا أولى لاسيما وهو مولى أسماء هذه فهو أعلم بحديثها من شهر . وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح ، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب فلا يحتاج بها ولا يعارض الحديث الذى نحن فى صدد الكلام عليه .

(تنبيه) قال الحافظ في « الفتح » ، بعد أن ساق حديث أسماء بلفظ الترمذى الذى ليس فيه الإشارة : « وله شاهد من حديث جابر عند أحمد » ، ونقله عنه المباركفورى في تحفة الأحوذى . ويغلب على الظن أن قوله « جابر » سبق قلم من الحافظ والصواب : « جرير » ، فإن الهيسى لم يورد في « المجموع » ، (٨ : ٣٨) غير حديثه ولفظه : « مر النبي ﷺ على نسوة فسلم عليهن » ، وهو فى المسند (٤ : ٣٥٧) ==

٢ — عن الشريد بن سويد قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأيت على الية يدي فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ ! .

٣ — عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود ، تجمع الأكباء في دورها » .

== (٣٦٣) و « عمل اليوم واليلة ، لابن السني (رقم ٢٢١) وأبي يعلى والطبراني وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على اضطراب إسناده ، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التيمي ، قال الهيثمي : « فان كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف ، وجزم الحافظ في « التعجيل » بأنه هو ، والله أعلم . »

٢ — أخرجه أبو داود (٢ : ٢٩٥) والحاكم (٤ : ٢٦٩) وأحمد (٤ : ٣٨٨) وقال الحاكم : « صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، قلت بل هو على شرط البخاري لكن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه ، إلا أنه يشهد له حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة ، فقال : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ! أخرجه أحمد (رقم ٥٩٧٢) بسند حسن ، وقد تقدم في الصلاة (رقم ٧) . »

٣ — حديث حسن ، أخرجه الدولابي في « الكنى » ، (٢ : ١٣٧) عن طريق أبي الطيب هارون بن محمد قال : حدثنا بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن سعد بن سعيد وهو تحريف . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله نظيف يحب النظافة ، جواد يحب الجود ، كريم يحب الكرم ، طيب يحب الطيب ، فنظفوا . » الحديث ورجاله ثقات غير أبي الطيب هارون بن محمد وهو ضعيف ، لكن أخرجه الترمذي عن طريق أخرى : عن خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ، فذكره موقوفاً عليه . قال فذكرت ذلك لما جرت بين مسمار فقال حدثني عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ مثله . وقال الترمذي : « = »

٤ — « عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 إياكم وهاتان (هكذا الرواية ^(١)) الكعبان الموسومتان اللتان تزجران
 زجراً فإنها ميسر العجم ،

== حديث غريب ، وخالد بن الياس يضعف ، قلت : وقد يتقوى بالطريق الأول ،
 ويزيده قوة مافي ، الجامع ، عن سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ : « طهروا أفئيتكم ، فإن
 اليهود لا تنظف أفئيتهم ، رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الشارح - المناوي -
 « قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ، قلت : فهذه الطريق غير
 الطريقين الأولين قطعاً ، فهو شاهد قوي للمقدر الذي أوردنا من الحديث . والله
 تعالى أعلم .

٤ — أخرجه الإمام أحمد (رقم ٤٢٦٣) والبيهقي (١٠ : ٢١٥) من طريق
 إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه . والهجري هذا ضعيف وقد
 ورد عنه موقوفاً على ابن مسعود . وأخرجه البيهقي أيضاً وقال : « إنه المحفوظ »
 قلت : لكن الظاهر أنه ورد من غير طريق الهجري ، فقد أورده الهيثمي في
 « المجمع » ، (٨ : ١١٣) باللفظ المذكور أعلاه وقال : « رواه أحمد والطبراني
 ورجال الطبراني رجال الصحيح ، والهجري ليس من رجال الصحيح فدل على
 أن الطبراني رواه عن طريق غيره ، فتقوى الحديث به لاسمياً وأن له شاهداً ، فقد
 جاء الحديث في الكشف وقال مخرجه الحافظ العسقلاني (٤ : ١٨ رقم ١٤٥) :
 « رواه ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث أبي موسى الأشعري
 نحوه ، ورواه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » ، من وجهين عن أبي الأحوص
 عن عبد الله بن مسعود .

قلت : هو عند البخاري (ص ١٨٤) من طريق عبد الملك عن أبي الأحوص
 به موقوفاً ، وهو عند أحمد من طريق الهجري مرفوعاً كما تقدم ، وصنيع الحافظ
 يوهم أنهما أخرجاه كلاهما موقوفاً أو مرفوعاً وليس كذلك . وبالجمل فالحديث حسن
 أو صحيح . والله أعلم .

(١) وهو على لغة من يلزم المثنى الألف ، وهي لغة صحيحة معروفة .

متنوعات

١ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تطروني^(١) كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله .

١ — أخرجه البخارى (٦ : ٣٨١ و ١٢ : ١٢٤) والترمذى فى « الشئائل » (٢ : ١٦١) والدارى (٢ : ٣٢٠) والطيالسى (رقم ٢٥) وأحمد (رقم ١٥٤) ١٦٤ و ٣٣١ و ٣٩١)

(١) بضم أوله من الإطراء ، قال المناوى على الشئائل : « وهو المبالغة فى المدح والغلو ، فالمعنى : لتجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فيمجر كم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه إلهاً . قال : والتشبيه فى قوله « كما أطرت النصارى عيسى » فى زعم الألوهية ، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك بل لنسبة ما ليس فيه فيكون أعم »

قلت : وهذا هو الصحيح لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى عليه السلام بغير الألوهية أيضاً فمدح المسلمين للنبي ﷺ بكل ما ليس فيه يكون تشبهاً بالنصارى فينهى عنه الأمرين : الأول كونه كذباً فى نفسه وهو ﷺ أرفع مقاماً من أن يمدح به . والثانى : سداً للذريعة وخشية أن يؤدى ذلك إلى ما ادعته النصارى فى نبينهم من الألوهية ونحوها . وقد وقع فى هذا بعض المسلمين على الرغم من هذا الحديث وغيره ، وذلك مصداق قوله ﷺ : لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . الحديث . فإننا لانزال نسمع بعضهم يترنم بقول القائل مخاطباً للنبي ﷺ :

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم !

فهذا شرك فى بعض صفاته تعالى ، فان الله عز وجل كما أنه واحد فى ربوبيته =

٢ — عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر

== والوهيته ، فكذلك هو واحد في صفاته لا يشاركه في شيء منها أحد من مخلوقاته
مهما سمت منزلته وعلت رتبته ، فهذا نبينا محمد ﷺ سيد البشر يسمع جارية تقول
في غنائها :

وفينا نبي يعلم ما في غد

فيقول لها ﷺ : دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين . أخرجه البخارى وغيره
فأين قول هذه الجارية مما يردده بعض المسلمين منذ مئات السنين :

ومن علومك علم اللوح والقلم

فهو عندهم ليس يعلم فقط ما في غد بل يعلم ما كان وما سيكون بما سطره القلم في
اللوحة المحفوظ ! بل هو بعض علمه ! ! سبحانه هذا بهتان عظيم وإثم مبين . ومن
كان له اطلاع على كتب الصوفية والتي يسمونها بالحقائق ، وكتب الموالد ونحوها
يرى من هذا القبيل العجب العجيب . وقد يتوهم كثير من الناس الذين يريدون
أن يحسنوا الظن بكل الناس أن هذه الأقوال التي تقال في مدحه ﷺ لا يقصدون
معانيها الظاهرة منها . وأن كثيرين منهم لا يخطر في بالهم ذلك . ونحن نتمنى أن يكون
هذا صحيحا ولكن : « ما كل ما يمتنى المرء يدركه ، . . . فقد سمعنا من أناس يظن
فيهم العلم والصلاح ما يجعلنا مضطرين أن نسيء الظن بهم وبعقائدهم ، وآخر ما وقع
من ذلك أن شيخاً منهم كان يدرس في مسجد بنى أمية فسر قوله تعالى في سورة الحديد
(هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) قال هو محمد ﷺ
فلما اعترض عليه حاول أن يلطف الأمر بشيء من التأويل مصرأ على إرجاع الضمير
إليه ﷺ ، فلما قيل له اقرأ الآية التي بعدها (هو الذى خلق السموات والأرض في
سنة أيام ثم استوى على العرش) فهل هو محمد ﷺ ؟ فبنت . . . ومن يعلم مذهب
القائلين بوحدة الوجود لا يستغرب صدور مثل هذه الكفريات منهم .

٢ — أخرجه الترمذى (٢١٣:٣) والسياق له ، وأحمد (٥: ٢١٨) والرواية =

بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم [ويعكفون حولها]
قالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله (وفي رواية : الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى :
(اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة) والذي نفسي بيده ليركبن سنة من كان قبلكم
[سنة سنة] ، .

٣ — عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل

== الأخرى له مع الزيادات التي بين القوسين من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عنه . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، وقواه ابن القيم في « إغاثة اللهفان » ، (٢ : ٣٠٠) وعزاه في مكان آخر (١ : ٢٠٥) للبخاري في « صحيحه » ، وهذا وهم منه رحمه الله فليس هو في « الصحيح » ولم يعزه النابلسي في « الذخائر » ، (١٠٤٦١) إلا للترمذي وأورده ابن كثير في تفسيره (٢ : ٢٤٣) من طريق ابن جرير وأحمد فقط وكأنه ذهل عن كونه في الترمذي أحد السنة وإلا لما أبعد النجعة !

فقد أنكر ﷺ عليهم ذلك القول لمشابهته لقول اليهود مع ظهور الفرق بينهما لفظاً وقصداً ، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منسكرة شرعاً ولو كانت النية صالحة ، ومثل هذه القصة في الدلالة على ما ذكرنا قصة صلاتهم وراء ﷺ قياماً وهو قاعد ، وأمره إياهم بالعقود ، وقد تقدمت مع الكلام عليها فراجعها .

٣ — أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عنه . وهذا إسناد حسن ، وفي ابن ثابت كلام لا يضر ، وقد علق البخاري في « صحيحه » ، (٦ : ٧٥) بعضه وقال الحافظ في شرحه : « هو طرف من حديث أخرجه أحمد من ==

رحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ،

== طريق أبى منيب وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعى عن سعيد بن جبلة عن النبى ﷺ بتمامه .

قلت : وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (٢ : ١٧٣) من طريق ابن ثابت به ، وقال ابن تيمية فى « الاقتضاء » (ص ٣٩) : « وهذا إسناد جيد ، وقال الحافظ العراقى فى « تخرىج الإحياء » (١ : ٢٤٢) : « سنده صحيح ، وقال الحافظ فى « الفتح » (١٠ : ٢٢٢) : « سنده حسن ، وذكر فى « بلوغ المرام » (٤ : ٢٣٩) بشرح الصنعانى أن ابن حبان صححه ، وقد وجدت لابن ثوبان متابعا قويا فقال الطحاوى فى « مشكل الآثار » (١ : ٨٨) : « حدثنا أبو أمية : حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن حسان بن عطية به . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون لولا أن الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية ولم يصرح بسماع الأوزاعى من حسان . والله أعلم . وأبو أمية اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسى . ولهذه القطعة شاهد من حديث حذيفة أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه على بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات . كما فى « المجموع » (١٠ : ٢٧١) .

قال شيخ الإسلام : « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله (ومن يتولم منكم فانه منهم) وهو نظير ما سنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة » فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه ، فإن كان كفرا أو معصية أو إشعارا لها كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعله كونه تشبها . ==

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا فالواجب على كل مسلم رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شئونهم كلها ، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم ، لما علمت من النصوص الخاصة فيها . وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زى المرأة .

== والتشبه يعم من فعل الشيء لاجل أنهم فعلوه وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظراً ، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب مع أن قوله ﷺ : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل . بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية ، وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . ذكره القاضي أبو يعلى ؛ وبهذا احتج غير أحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين .

ثم ذكر بعض النقول في ذلك عن أحمد وغيره فيها : « قال محمد بن أبي حرب : سئل أحمد عن نعل سندی يخرج فيه ؟ فكرهه للرجل والمرأة ، وقال : إن كان للكنيف والوضوء [فلا بأس] وأكره الصرار ، وقال : هو زى العجم الأعاجم ، ثم عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً في بيان إجماع المسلمين على ما أفادته الأحاديث والآيات المتقدمة من الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم ، وأورد فيه أقوال الصحابة في ذلك وماورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، وضمن ذلك فوائد عزيزة قلما يوفق لها غيره فراجع (ص ٥٨ — ٦٧) وقد قال في خاتمته :

« وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من ==

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدي محض ، وليس كذلك ، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة ، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن ، وأن للأول تأثيراً في الآخر ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ولكن قد يراه في غيره ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (ص ١٠٥ - ١٠٦) : « وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتى أن الرجاين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والمواودة والاتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين ، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصاص به عن بلد الغربة ، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم ، حتى أن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين ، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء - وإن تباعدت ديارهم وممالكهم - بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض ، وهذا كله بموجب

== هدى الكفار ، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً أو لغير ذلك كما أنهم يجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل . . .

وقال الصنعاني في سبيل السلام : « والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال لا يكفر ، ولكن يؤدب ،

الطباع ومقتضاها ، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد ، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يود كافراً ، فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن ، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتسكون محرمة .

وقال في مكان آخر (ص ٦ - ٧) :

« وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة مما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً ، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة ، لأمر منها : أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك ، إلا أن يمنعه مانع ، ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف

على أهل الهدى والرضوان ، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين ، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذى هو الاسلام — لست أعنى مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة — كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة فى بعض المسلمين أشد ، ومنها أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة . هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهمهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع معاصيهم ، فهذا أصل ينبغى أن يتفطن له . ثم قال (ص ٧)

« وهنا نكتة وهى أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم ، أو نفس موافقتهم مصلحة ، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة . بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذى حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين فى أعماله لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة ، لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم فى أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد ، كذلك قد نتضرر بموافقتنا للكافرين فى أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها ، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذى يوافق فيه أو يخالف متضمن المصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه ، لكن عبر عنه

بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ، فتكون موافقتهم دليلاً على
المفسدة ، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة ، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا
التقدير من باب قياس الدلالة ، وعلى الأول من باب قياس العلة ، قد يجتمع
الأمران - أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم
فيه ، ومن نفس مشاركتهم فيه - وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة
المأمور بهما والمنهى عنهما ، فلا بد من التفتن لهذا المعنى فإنه به يعرف معنى
نهى الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيداً .

قلت : وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي
رواه النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما
يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقال : عباد الله
لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، وفي رواية : قلوبكم ^(١) » .
فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصف مما يوصل
إلى اختلاف القلوب ، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ، ولذلك رأينا
ﷺ ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة ، ويحضرني الآن في ذلك حديثان :
الأول ^(٢) : عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقاً ^(٣) فقال : ما لي أراكم

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما ، والرواية الأخرى لابي داود
بسند صحيح ، انظر كتابنا « صحيح أبي داود » (رقم ٦٨٨ - ٦٦٩)
(٢) أخرجه مسلم (٣١ : ٢) وأحمد (٥ : ٩٣) والطبراني في « المعجم
الكبير » .

(٣) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام ، وحكى الجوهرى
وغيره فتحها في لغة ضعيفة

عزین ١٩ (١) ،

الثانى : عن أبى ثعلبة الخشنى قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله ﷺ : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعممهم (٢) ،

وأما الشرط الثامن وهو :

(أن لا يكون لباس شهرة (٣))

(١) أى متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاى ، الواحدة : عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع . كذا فى شرح مسلم للنووى .
(٢) أخرجه أبو داود (١ : ٤٠٩ و ٤١٠) والحاكم (٢ : ١١٥) ومن طريقه البيهقى (٩ : ١٥٢) وأحمد (٤ : ١٩٣) من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الله يعنى ابن زببر أنه سمع ابن مشكم يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشنى وهذا إسناد متصل صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى . وزبر جد عبد الله واسم أبيه العلاء .

(ملاحظه) : إذا كان مثل هذا التفرق الذى إنما هو فى أمر عادى من عمل الشيطان ، فما بالك بالتفرق فى الدين وفى أعظم أركانه العملية كالصلاة مثلاً حيث نرى المسلمين اليوم يتفرون فيها وراء أئمة متعددة فى المسجد الواحد ، أفليس ذلك من الشيطان ؟ بلى وربى ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . (إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) ،

(٣) وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ٩٤) : « قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن =

فلحديث ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألب فيه ناراً » (١)

== ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألو ان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢ : ٢) وابن ماجه (٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه . وهذا إسناد حسن كما قال المنذرى في « الترغيب » (٣ : ١١٢) ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني . قلت وهم من رجال البخارى غير المهاجر وهو ابن عمرو الشامى (ووقع في نيل الأوطار « البسامى ، وهو تحريف) وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات . ثم أخرجاه من طريق شريك عن عثمان به دون قوله : « ثم ألب فيه ناراً » وكذلك أخرجه أحمد (رقم ٥٦٦٤ و ٦٣٤٥) وعزاه المنذرى في « مختصره » رقم (٣٨٧١) للنسائى أيضاً ، وقال المناوى : « انه عنده في (الزينة) ، ولم أجده فيه من سننه الصغرى فالظاهر أنه في السكبرى له .

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » (٤ : ١٩٠ - ١٩١) من طريق وكيع بن محرز الناجى : حدثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبیش عنه . وقال أبو نعيم : تفرد به وكيع ، قلت : وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم وغيره لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنه إلا وكيع هذا كما في « الميزان » ، فهو في عداد المجهولين وإن أورده ابن حبان في « الثقات » على قاعدته ، ومنه نعلم أن قول البوصيرى في « الزوائد » ان إسناده حسن ، غير حسن إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره فسائغ ، ولعله لذلك أورده المقدسى في « الأحاديث المختارة » ، والله أعلم . وأخرج البيهقى (٣ : ٢٧٣) من طريق كنانة أن النبى ﷺ نهى عن الشهريتين أن يلبس الثياب الحسنة التى ينظر إليه فيها ، أو الدنية أو الرثة التى ينظر إليه فيها ، ==

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة وملائمتها، وخلاصة ذلك : أن يكون ساتراً لجميع بدننها إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق، وأن لا يكون زينة في نفسه، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدننها، ولا مطيباً، ولا مشابهاً للباس الرجال، ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة.

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملأمة زوجته وكل من كانت تحت ولايته، لقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والله عز وجل يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره واجتناب نواهيه .

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

وكتب

أبو عبد الرحمن

ناصر الدين نوح نجاتي الألباني

دمشق ٧ / ٥ / ١٣٧١ هـ

== وإسناده صحيح لسكنه مرسل، فان كنانة هذا تابعي وهو ابن نعيم، وقد روى الطبراني نحوه من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في « المجموع » .

قال الشوكاني : « والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث محتصاً بنفس الشيا، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه . قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع . »

الفهرست

الصفحة

- ٣ سبب تأليف الكتاب
- ٤ شروط حجاب المرأة ثمانية
- ٥ الشرط الاول : (استيعاب جميع البدن الا ما استثنى) .
- ٥ معنى آية (الا ما ظهر منها) والتحقيق في قول العلماء فيها
- ٦ بيان ضعف حديث اباحة كشف المرأة نصف ذراعها
- ٨ تخريج حديث اسماء في جواز كشف المرأة عن وجهها وكفها
- ٩ شيء من ترجمة عبد الله بن هليعة ، واختلاف العلماء في حديثه وترجيح أنه لا ينزل عن الحسن في المتابعات
- ٩ - ١٣ ذكر سبعة احاديث في ان العمل جرى في عهده عليه السلام على حديث اسماء المتقدم وتخرجها في التعليق
- ٩ الحديث الاول : خطبته عليه السلام يوم العيد ووعظه النساء وتصدقن
- ١٠ الثاني : تحويله عليه السلام وجه الفضل بن عباس عن النظر الى المرأة
- ١١ الثالث : بحىء امرأة اليه عليه السلام لتبهه نفسها ونظره اليها
- ١١ جواز نظر الرجل الى المرأة لارادة التزوج بها
- ١١ الحديث الرابع ، شهود النساء في عهده عليه السلام صلاة الفجر متلفعات بمروطهن
- ١١ - ١٢ الخامس : قصة طلاق فاطمة بنت قيس وامره عليه السلام اياها ان تعتد عند ابن ام مكتوم الاعمى

١٢ - ١٣ السادس : خطبته ﷺ يوم العيد ايضا ورؤية ابن عباس لا يبدى النساء

١٣ السابع : امتناعه ﷺ من مبايعة امرأة لانها لم تكن محتضبة الكفين

١٣ حديث آخر : دعاؤه ﷺ للمرأة السوداء التي كانت تصرع وتنكشف

١٤ الاستدلال على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها بالامر بغض النظر

١٤ - ١٥ حديث : النظرة الاولى لك وبيان أنه حسن

١٥ سبب نزول آية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

١٥ وجوب ستر المرأة لقدميها وتأيد ذلك بالكتاب والسنة

١٦ حديث : من جر ثوبه خيلاء . . . والاذن للنساء باطالة ذيولهن

١٧ حديث : سؤال المرأة عن الذيل يصيبه القذر

١٧ بعض شروط المسلمين الاولين على أهل الذمة

١٨ آية أمر النساء بالجلباب ، وأقوال العلماء في تفسير الجلباب ، وبيان الراجح منها

١٨ أمره ﷺ للنساء بالخروج لصلاة العيدين ، ومن لا جلباب لها تعيرها اختها من جلبابها

١٩ على المرأة اذا خرجت ان تلبس الخمار على رأسها والجلباب على جسدها والرد على من خالف في ذلك

٢٠ لا تدل آية ﴿ وليدين عليهن من جلابيهن ﴾ على وجوب ستر الوجه . أقوال العلماء في ذلك .

٢١ وجه المرأة ليس بعورة عند أكثر العلماء ، تقييد ذلك بما اذا لم يكن عليه شيء من الزينة والاصبغة .

- ٢١ ستر الصحابيات لخواتيمهن با كماهن
- ٢٢ بيان القرآن الكريم للحكمة في الامر بادناء الجلباب ، ترجيح أنه عام في الحرائر والاماء ، وان روايات تخصيصه بالحرائر لا تصح
- ٢٣ لا فرق بين عورة الحرة والامة
- ٢٤ زعم بعض المعاصرين ان الامر بالجلباب كان لضرورة زمنية خاصة مغتراً بتلك الروايات الضعيفة والرد عليه .
- ٢٤ ما ورد عن عمر من التفريق بين الحرة والامة في التخمير صحيح عنه ولكن لا حجة فيه
- ٢٤ - ٢٥ التوفيق بين ما اخترناه من عدم الفرق وقول الصحابة لما اصطفى ﷺ لنفسه صفية : « ان يحجبها فهي امرأته ، وإن لم ... »
- ٢٥ - ٢٦ الرد على ابن تيمية في قوله : « ان الحجاب خاص بالحرائر ، ستر المرأة لوجهها كان معروفاً في عهده ﷺ وتأيد ذلك بثمانية نصوص ، والرد على من ادعى أن الستر بدعة !
- النص الاول : خروج سودة لحاجتها بعد ما ضرب الحجاب
- ٢٧ انما فرض على زوجاته ﷺ ستر الوجه والكفين دون أشخاصهن
- النص الثاني : تخمير عائشة لوجهها بجلبابها في قصة الإفك
- ٢٨ الثالث ستره ﷺ بردائه لوجه صفية حين اصطفاها لنفسه .
- ٢٩ الرابع : ستر نسائه ﷺ لوجوههن وهن محرمات
- ٢٩ الخامس : ستر غيرهن لوجوههن في الاحرام
- ٢٩ السادس : طواف عائشة البيت وهي منتقبة
- ٢٩ السابع : رؤيته ﷺ لعائشة وهي منتقبة
- ٣٠ الثامن : احتجاب نسائه ﷺ من بعده عن الناس بأشخاصهن
- ٣٠ التوفيق بين هذا وبين ما سبق (ص ٢٧) من أن ذلك غير فرض عليهن

- ٣٠ - ٣١ بعض النساء المنتقبات من غير الصحابييات
 ٣١ ترجمة أم هذيل الانصارية التابعة .
 ٣١ اختلاف العلماء في الثياب التي يجوز أن تضعها القواعد من النساء
 وتأيد انها الحمار
 ٣١ - ٣٢ حديث أم خلد وجميعها الى النبي ﷺ منتقبة . . . ضعيف
 ٣٢ قصة المرأة الجميلة التي حاولت فتنة عميد بن عمير المكي
 ٣٢ الشرط الثاني : (أن لا يكون الثوب زينة في نفسه)
 ٣٣ حديث : ثلاثة لا تسأل عنهم . . . ، وتفسير التبرج
 ٣٤ الشرط الثالث : ان يكون ضعيفاً لا يشف)
 ٣٤ حديث النساء الكاسيات العاريات والامر بلعنهن
 ٣٤ - ٣٥ بعض الآثار في النهي عما يشف او يصف
 ٣٥ تفسير « القبطية » من الثياب
 ٣٦ من الكبائر لبس ما يصف لون البشرة
 ٣٧ الشرط الرابع : (أن يكون فضفاضاً غير ضيق
 يصف . . .)
 ٣٧ حديث إهدائه ﷺ القبطية وقوله . . . فاني أخاف ان تصف
 حجم عظامها ، وبين ان انه ورد فيما يصف والرد على الشوكاني
 في حمله اياه على ما يشف .
 ٣٨ لبس الصفيق من الثياب واجب ، والرد على من ادعى انه
 مستحب فقط
 ٣٩ أول من اتخذ النعش لجنازة النساء

٤٠ الشرط الخامس : (ان لا يكون مبخرا مطيبا)

٤١ أربعة أحاديث في نهى المرأة عن التعطر اذا خرجت :

الاول : « ايما امرأة استعطرت فمرت ... »

الثاني : « اذا خرجت احدا كن الى المسجد ... »

الثالث : « ايما امرأة اصابته بخورا ... »

الرابع : « ما من امرأة تخرج الى المسجد ... »

٤٢ السر في تخصيص العشاء بالذكر في بعض الاحاديث المتقدمة .

٤٣ الشرط السادس : (ان لا يشبهه لباس الرجل)

٤٣ - ٤٥ خمسة احاديث في نهى النساء عن التشبه بالرجال :

الاول : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس ... »

الثاني : « ليس منا من تشبه بالرجال ... »

الثالث : « لعن النبي (ﷺ) المخنثين ... »

الرابع : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ... »

الخامس : « لعن رسول الله ﷺ الرجل ... »

٤٦ نهى احمد رضى الله عنه ان تلبس المرأة من زى الرجال

٤٦ نهى النساء عن حلق شعورهن ، وجواز الاخذ منها اذا لم يقصدن

التشبه بالكافرات

٤٧ تصريح بعض العلماء بان تشبه النساء بالرجال حرام بل كبيرة .

وحكمة ذلك .

٤٨ الشرط السابع : (ان لا يشبهه لباس الكافرات)

٤٨ مخالفة الكفار قاعدة عظيمة وذكر الادلة التي تشهد لها من

الكتاب والسنة واقتوال الأئمة . وهو بحث هام .

٤٩ - ٥١ أربع آيات في النهي عن التشبه بالكفار ، وكلام ابن تيمية في تفسيرها

٥٢ حديث : نزول آية ﴿ ويسألونك عن المحيض ... ﴾ وقول اليهود : « ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئاً الا خالفنا فيه » دلالة هذا الحديث على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود
٥٢ نصوص السنة في تأييد القاعدة المتقدمة من ابواب متفرقة :

من الصلاة . وفيه سبعة احاديث :

الاول : رده عليه السلام الشنبور والناقوس لانهما من امر اهل الكتاب
٥٤ ابتلاء هذه الامة بالضرب بالبوق في اوقات الصلوات ! واستحباب خفض الصوت عند الجنائز خلافاً لاهل الكتاب
٥٥ - ٥٢ الحديث الثاني : النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة وعلة ذلك .

التنبيه على أن كل عبادات المشركين ونحوها ينهى المؤمنون عنها سدا للذريعة .

٥٦ الحديث الثالث : النهي عن اتخاذ القبور مساجد

كلام ابن تيمية على الحديث وما فيه من الدلالة على المطلوب

الحديث الرابع : « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ، ... »

٥٧ الخامس : « اذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقه ... »

٥٧ - ٥٨ السادس : « صلاته عليه السلام الفرض قاعداً لعذر ، وامره من قاموا وراءه بالجلوس مخالفة للكفار

دلالة الحديث على النهي عن التشبه بالكفار ولو كانت نيتنا غير نيتهم
وبيان انه محكم لم ينسخ .

٥٨ الحديث السابع : النهى عن الصلاة معتمداً على يده اليسرى لأنها صلاة اليهود

٥٩ ومن الجنائز

حديث : « اللحد لنا والشق لاهل الكتاب »

ومن الصوم ، وفيه اربعة احاديث :

الاول : « فصل ما بين صيامنا ... »

٦٠ الثانى : « لا يزال الدين ظاهرا ... »

الثالث : « النهى عن الوصال ... »

الرابع : « صومه ﷺ التاسع من عاشوراء ... »

٦١ الخامس : « صومه ﷺ السبت والاحد ... »

٦٢ ترجيح الحافظ استحباب صوم اليومين المذكورين ، وتأليفه رسالة فى ذلك

ومن الحج

حديث مخالفته ﷺ المشركين فى الافاضة

٦٢ - ٦٣ بيان وهم لابن تيمية فيه

٦٣ ومن الذبائح

حديث : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ... » وفيه النهى

عن الذبح بالظفر

تحقيق أنه على عمومه

٦٤ ومن الاطعمة

٦٤ - ٦٥ حديث : « ... لا تدع شيئاً ... »

٦٥ ومن اللباس والزينة

وفيه ثمانية أحاديث :

الاول : ان هذه من ثياب الكفار . . .

٦٦ نهى عمر عن زى المشركين

الحديث الثانى : إياكم ولبوس الرهبان . . .

الثالث : حديث أبى امامة فى مخالفة اهل الكتاب فى امور شتى

٦٧ الرابع : خالفوا المشركين . . .

٦٨ الخامس : جزوا الشوارب . . .

السادس : ان اليهود والنصارى لا يصبغون . . .

٦٩ - ٧٠ بحث قيم لابن تيمية يثبت فيه ان مخالفة اهل الكتاب فى كل

امورهم حتى ما اتقنوه من امور دنياهم فيها منفعة لنا . راجعه فانه مهم

. الحديث السابع . غيروا الشيب . . .

٧٠ - ٧٢ تحقيق صحة هذا الحديث وذكر بعض شواهد

٧٢ فرقه عليه السلام شعره مخالفة لأهل الكتاب

كان من الشروط على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم

٧٣ السر فى موافقته عليه السلام لأهل الكتاب فى الفرق أول الامر

ومن الآداب والعادات

وفيه اربعة احاديث :

الاول : لا تسلبوا تسليم اليهود . . .

كان السلف يكرهون التسليم بالاشارة باليد

٧٣ - ٧٥ تحقيق كراهة الجمع بين التسليم والاشارة وان الحديث الوارد فى الجمع

فى ثبوته نظر ، وبيان ذلك بما قد لا تجده فى كتاب

تنبيه على وهم للحافظ تابعه عليه المبار كسفورى

٧٦ الحديث الثانى : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ ! »

الثالث : « نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا ... »

٧٦ - ٧٧ تحقيق أنه حديث حسن

٧٧ الحديث الرابع : « اياكم وهاتان الكعبتان ... »

٧٨ متنوعات

وفيه ثلاثة أحاديث :

الاول : « لا تطروني ... »

٧٨ - ٧٩ النهى في الحديث ليس مقصورا على نسبة الألوهية له ، وبيان تشبه

بعض المسلمين بالنصارى في الغلو في مدحه ﷺ ، وأمثلة على ذلك

٧٩ الحديث الثاني : قول الصحابة : اجعل لنا ذات انواط ...

٧٩ - ٨٠ تخرج الحديث والتنبيه على وهم لابن القيم وآخر لابن كثير

٨٠ الحديث الثالث : « ... ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

٨١ إفادة الحديث تحريم التشبه وبيان ما فيه من العموم

٨٢ - ٨٥ الحكمة في الامر بمخالفة اهل الكتاب وبيان ارتباط الباطن

بالظاهر

٨٥ تحقيق ابن تيمية ان الامر بالمخالفة يكون لأمرين

٨٦ الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ

نهيهم ﷺ الجماعة ان يتفرقوا في جلوسهم

٨٧ امره ﷺ العسكر اذا نزلوا ان ينضموا

تفرق المسلمين في صلواتهم في المسجد الواحد !

الشرط الثامن : (أن لا يكون الثوب لباس شهرة)

٨٨ حديث . من لبس ثوب شهرة ...

٨٩ حديث كلكم راع ...

مصادر الكتاب

١ - القرآن الكريم

ب - كتب التفسير :

- ٢ (*) ابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) : جامع البيان في تفسير القرآن . المطبعة الميمنية .
- ٣ أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠) : أحكام القرآن . المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧
- ٤ القرطبي (٦٧١ - ٠٠٠) : الجامع لاحكام القرآن . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩
- ٥ أبو حيان الأندلسي (٦٥٤ - ٧٤٥) : البحر المحيط . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨
- ٦ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) . تفسير القرآن العظيم . طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦
- ٧ السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) الدر المنثور . المطبعة الميمنية سنة ١٣١٤
- ٨ صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧) : فتح البيان في مقاصد القرآن . طبع بولاق سنة ١٣٠٢

ج - السنة

- ٩ الطيالسي (١٢٤ - ٢٠٤) : المسند . طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢١
- ١٠ الإمام احمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) : المسند . المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ ومطبعة المعارف سنة ١٣٦٥

- ١١ الدارمى (١٨١ - ٢٥٥) : السنن . مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩
- ١٢ البخارى (١٩٤ - ٢٥٦) : الجامع الصحيح . المطبعة البهية المصرية مع شرحه فتح البارى سنة ١٣٤٨ .
- ١٣ : الأدب المفرد ، له . مطبعة الخليلي في بلدة آرة في الهند سنة ١٣٠٦
- ١٤ مسلم (٢٠٤ - ٢٦١) : صحيح مسلم . طبع محمد على صبيح
- ١٥ ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣) : سنن ابن ماجه . المطبعة التازية سنة ١٣٤٩
- ١٦ أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) : سنن أبى داود . المطبعة التازية سنة ١٣٤٨
- ١٧ الترمذى (٢٧٩ - ٢٠٩) . سنن الترمذى . طبعة الهند بشرح المباركفورى سنة ١٣٥٢ وطبعة الحلبي بتصحيح وتعليق احمد محمد شاكر سنة ١٣٥٦
- ١٨ الترمذى : الشئثل للترمذى مطبوعا مع شرحه لعلى القارى وعبدالرؤف المناوى . المطبعة الادبية بمصر سنة ١٣١٧
- ١٩ النسائى (٢٢٥ - ٣٠٣) : سنن النسائى . المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢
- ٢٠ أبو عوانة (٣١٦ - ٠٠٠) : صحيح أبى عوانة . طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢
- ٢١ الطحاوى (٢٣٩ - ٣٢١) : شرح معانى الآثار . مطبعة المصطفائى فى الهند سنة ١٣٠٠
- ٢٢ مشكل الآثار له . مطبعة دائرة المعارف فى الهند سنة ١٣٣٣
- ٢٣ الطبرانى (٢٦٠ - ٣٤٠) : المعجم الصغير للطبرانى مطبعة الانصارى فى دهلى سنة ١٣١١
- ٢٤ ابن السنى (٣٦٤ - ٠٠٠) : عمل اليوم والليلة . طبع دائرة المعارف بالهند سنة ١٣١٥
- ٢٥ الحاكم (٤٠٥ - ٣٢١) : المستدرک . طبع دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن

سنة ١٣٤٠

- ٢٦ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨) السنن الكبرى . طبع دائرة المعارف بحيدر
آباد الدكن سنة ١٣٥٢
- ٢٧ الضياء المقدسي (٣٩٢ - ٤٦٣) الأحاديث المختارة . منه أجزاء
مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق
- ٢٨ المنذرى (٥٨١ - ٦٥٦) : مختصر سنن أبي داود . مطبعة أنصار السنة
المحمدية بمصر سنة ١٣٦٦
- ٢٩ : الترغيب والترهيب له . المطبعة المنيرية بمصر .
- ٣٠ النسوى (٦٣١ - ٦٧٦) : شرح صحيح مسلم . نشره محمود توفيق
الكتبي بمصر
- ٣١ الحافظ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) : المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار
في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . طبع الحلبي
سنة ١٣٤٦ مع أصله إحياء علوم الدين للغزالي .
- ٣٢ الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . طبع حسام
الدين القدسي سنة ١٣٥٢
- ٣٣ الحافظ بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) : فتح الباري بشرح صحيح
البخارى . المطبعة البهية .
- ٣٤ : بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، له . طبع على صبيح
ومعه شرحه سبل السلام للصنعاني .
- ٣٥ : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، له .
طبع منير آغا الدمشقي .
- ٣٦ : تخريج أحاديث الكشف ، له . طبع مصطفى محمد ملحقاً
بالجزء الرابع من الكشف للزمخشري سنة ١٣٥٤ .
- ٣٧ السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) : الجامع الصغير طبع مصطفى محمد ١٣٥٦
ومعه شرحه للمناوي (٩٥٢ - ١٠٣١) .

٣٨ السيوطي : تنوير الخواالك شرح موطأ مالك (٩٣ - ١٧٩)
طبعة الحلبي ١٣٤٣

٣٩ علي القاري (١٠١٤ - ٠٠٠) : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
طبع المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٩

٤٠ المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١) : فيض القدير شرح الجامع الصغير . طبع
مصطفى محمد

٤١ عبد الغني النابلسي (١٠٥٠ - ١١٤٣) : ذخائر المواريث في الدلالة
على مواضع الحديث طبع لجنة النشر والتأليف الأزهرية سنة ١٣٥٣

٤٢ المؤلف : صحيح سنن أبي داود (لم يتم) وهو كتاب يختصر فيه المؤلف
سنن أبي داود مقتصراً على أحاديثه الصحيحة فقط .

٤٣ : : تخريج أحاديث كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) .

٤٤ : : التعليقات الجياد على زاد المعاد لابن القيم (لم يتم) .

د - كتب اللغة

٤٥ ابن الاثير (٥٤٤ - ٦٠٦) : النهاية في غريب الحديث والاثر .
طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١١ بمصر .

٤٦ ابن منظور الافريقي (٦٣٠ - ٧١١) : لسان العرب .

٤٧ الفيروزبادي (٧٢٩ - ٨١٧) : القاموس المحيط . الطبعة الثالثة
سنة ١٣٥٣

هـ - كتب السيرة والتراجم

٤٨ ابن سعد (١٦٨ - ٢٣٠) : الطبقات الكبرى . طبع أوروبا سنة
١٩٠٥ - ١٩٢١ م

٤٩ الدولابي (٢٢٤ - ٣١٠) : السكني والاسماء . طبع دائرة المعارف
بألمند سنة ١٣٢٢

- ٥٠ أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ .
- ٥١ الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣) : تاريخ بغداد . مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ .
- ٥٢ ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) : زاد المعاد في هدى خير العباد . طبع محمد علي صبيح سنة ١٣٥٣ بالقاهرة .
- ٥٣ تقي الدين السبكي (٦٨١ - ٧٥٦) : ترتيبه لكتاب الثقات للحافظ العجلي (١٤١ - ٢١١) من نسخة خطية في المكتبة الأحمدية بحلب
- ٥٤ الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . طبع دائرة المعارف بمحيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٤ .

و - كتب الفقه .

- ٥٥ الامام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) : الأم . المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢١ . (فقه الشافعي)
- ٥٦ ابو داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥) : مسائل الامام احمد . طبع المنار . (في الفقه الحنبلي) .
- ٥٧ ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦) : المحلى . طبع منير آغا الدمشقي سنة ١٣٤٨ (في الفقه الظاهري)
- ٥٨ ابو اسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦) : المهذب . طبع منير آغا الدمشقي مع شرحه للنووي . (فقه شافعي)
- ٥٩ ابن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد . طبع محمد علي صبيح (على المذاهب الأربعة) . هذا هو الأصل (نسخة)
- ٦٠ الرافعي (٠٠٠ - ٦٢٣) : فتح العزيز شرح الوجيز . (فقه شافعي) .
- ٦١ النووي (٦٣١ - ٦٧٦) : المجموع شرح المهذب . طبع منير آغا الدمشقي

مع شرح الرافعى . (فقه شافعى) .

٦٢ الصناعى (١٠٥٩ - ١١٨٢) : سبل السلام شرح بلوغ المرام .

طبع على صبيح . (فقه الحديث)

٦٣ الشوكانى (١١٧٢ - ١٢٥٠) : نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار .

طبع البابى الحلبى سنة ١٣٤٧ (فقه الحديث) .

٦٤ محمد أنور الكشميرى (١٢٩٢ - ١٣٥٢) : فيض البارى على صحيح

البخارى . طبع دار المأمون ١٣٥٧ (فقه حنفى)

٦٥ المؤلف : الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب . (لم يتم)

ز - كتب الآداب والمواعظ

٦٦ الإمام النووى (٦٣١ - ٦٧٦) : الأذكار المنتخبة من كلام سيد

الابرار . طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦

٦٧ شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) : اقتضاء الصراط المستقيم

مخالفة أصحاب الجحيم . طبع المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٥

٦٨ الحافظ الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨) : السكائر . طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦

٦٩ الفقيه ابن حجر الهيتمى (٩٠٩ - ٩٧٤) : الزواجر فى النهى عن اقتراف

السكائر . طبع المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٥

٧٠ محمد عزة دروزه (مؤلف معاصر) : القرآن والمرأة . المطبعة العصرية

بصيدا سنة ١٩٥١ م

DATE DUE



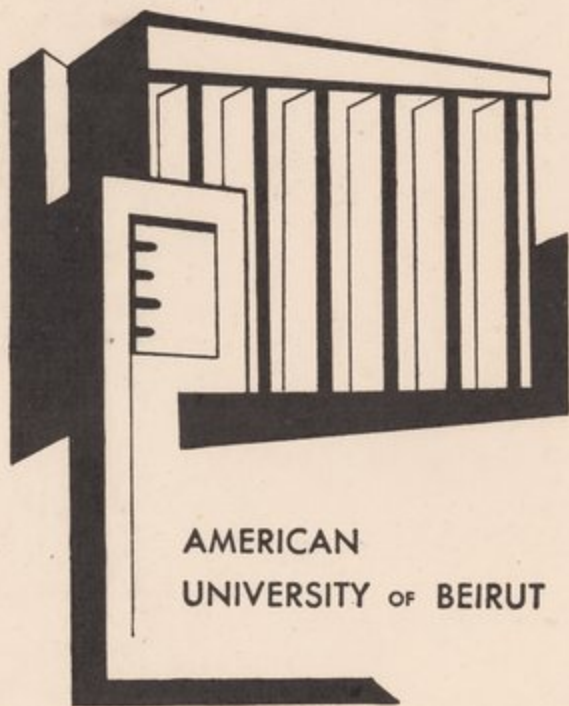
396:A32hA:c.1

الألباني، محمد ناصر الدين
حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023809



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

396
A32hA